مذكرات في
التأمينات الاجتماعية

المذكرة الواحدة والخمسون
الملامح الرئيسية
لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010

إعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

مسلسل	الموضوع	صفحة
00	مقدمة	005
01	مجال التطبيق	006
02	أنواع التأمين الاجتماعي	008
03	تعاريف	009
04	ادارة النظام	012
05	الدراسات والفحوص الاكتوارية	016
06	دخل ونسب الاشتراك	018
07	الحسابات التي تودع بها الاشتراكات	022
08	أداء الاشتراكات والأقساط (العاملون لحساب الغير)	026
09	مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط والمبالغ الاضافية في حالة التأخير في الأداء	028
10	كشوف حسابات المشتركين	030
11	النماذج والمستندات (اجراءات ومواعيد تقديمها والآثار المترتبة علي تأخيرفي تقديمها)	031
12	معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المعاش الشخصي الممول)	032
13	المعاش الأساسي	037
14	زيادة المعاشات المتدنية	038
15	زيادة المعاشات	042
16	نظام المكافأة	043
17	تأمين اصابات العمل	044
18	تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض	049
19	تأمين البطالة	051
20	التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة	054
21	المستحقون للمعاش	057
22	الحقوق الاضافية	060
23	معاملة المؤمن عليهم الخاضعين للقوانين أرقام (1975/79) و (1976/108) و (1978/50) الذين طلبوا الإنتفاع بأحكام القانون رقم 135 لسنة 2010	
	القسم الأول : أداء الاشتراكات	068
	القسم الثاني : تسوية الحقوق التأمينية	072
24	الاعفاء من الضرائب والرسوم	074
25	اجراءات ومستندات الصرف وتاريخ الاستحقاق	075
26	ضمانات التحصيل	077
27	طلب بيانات عن الحالة التأمينية	078
28	البطاقات الدالة علي الاشتراك بالهيئة	079

29	الاستقطاعات		080
30	اثبات حالات العجز		081
31	الأثار المترتبة علي عدم الاشتراك عن العامل قبل تحقق واقعة الاستحقاق		082
32	ضمانات حصول الهيئة علي البيانات		083
33	التقادم		085
34	لجان فحص المنازعات		086
35	طلب الرأي من مجلس الدولة		087
36	الصرف الدوري للمعاشات		088
37	الحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح		089
38	صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات		090
39	العقوبات		093
40	**ملخصات**		
	مسلسل	**الموضوع**	
	(1)	نسب الاشتراك	021
	(2)	الحسابات التي تودع بها الاشتراكات	025
	(3)	قواعد تحديد الحقوق التأمينية وأجر التسوية الذي يحدد علي أساسه الحق أوالحد الأدني بحسب الأحوال	063
41	**أمثلة تطبيقية**		
	مسلسل	**الموضوع**	
	(1)	لشروط استحقاق المعاش المبكر	032
	(2)	للحد الأدني للمعاش في حالات الاستحقاق للعجز والوفاة المنهي للخدمة وخلال سنة ونصف من انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد	035
	(3)	لأداء مبلغ مقطوع من الحساب الشخصى الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة وبفرض أن دفعة الحياة للجنيه الواحد من المعاش 200 جنيه	036
	(4)	لزيادة المعاشات المتدنية	
		أولا : المعاشات المستحقة وفقا للقوانين 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010	040
		ثانيا : المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشاملْ (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل)	041
	(5)	المؤمن عليهم لدي الغير (بالقطاع الخاص) وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذين يطلبون الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010	
		القسم الأول : المؤمن عليهم لدي الغير (بالقطاع الخاص) وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم	070

			79 لسنة 1975 الذين يطلبون الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010	
			القسم الثاني : المؤمن عليهم لدي الغير المنتفعون بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010	071
			القسم الثالث : ملخص عام	071
40	**الجداول**			095
	مسلسل	**رقم المادة**	**مسمى الجدول**	
	(1)	003	بتحديد أمراض المهنة.	096
	(2)	022	بتحديد فئة دخل الإشتراك.	100
	(3)	023	بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي.	101
	(4)	027	بتحديد سن التقاعد.	102
	(5)	037	بتقدير نسب العجز.	103
	(6)	050	بتحديد مدة صرف تعويض البطالة.	118
	(7)	066	بتوزيع المعاش على المستحقين.	119
	(8)	078	بتحديد نسبة مبلغ التعويض الإضافي.	120
	(9)	122	بتحديد الإشتراكات التي يؤديها المنتفعون بصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.	121

00 - مقدمة

بتاريخ 2010/6/22 صدر القانون رقم 135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات متضمنا الأتي :

أولا : تضمنت المادة الخامسة منه أن يعمل به إعتباراً من 2012/1/1 عدا المادتين (16 ، 19) من القانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) فيعمل بهما إعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ صدوره (2010/6/22) أي يعمل بهما اعتبارا من 2010/7/1.

حيث **تقضي المادة 16** بأن تنشأ بوزارة المالية وحدة ذات طابع خاص تسمى "الإدارة الإكتوارية الحكومية" .

وتقضي **المادة 19** بأن يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى (**123.60 جنيه حتى 2011/6/30 و 144 جنيها من 2011/7/1 – راجع بند 3 من المادة 27**)و33% من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها – وهي:

1- قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .
2- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.
3 - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
4 - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
5 - قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

ثانيا : تضمنت المادة الرابعة منه أن **يصدر الوزير المختص بالتأمينات اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قبل بدء العمل بأحكامه.

وحيث أحالت العديد من مواد قانون التأمين الاجتماعي والمعاشات المشار اليه الي اللائحة التنفيذية ، فان الصورة المتكاملة لهذا القانون لن تكتمل قبل صدور اللائحة المشار اليها .

لذا فقدرأينا أن تتضمن هذه المذكرة الملامح الرئيسية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المشار اليه الي أن تصدر اللائحة التنفيذية ، وذلك علي النحو الموضح بالفهرس .

والله الموفق والهادى الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

01 - مجال التطبيق

المادة الأولى

1 - يعمل في شأن التأمينات الإجتماعية والمعاشات بأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 اعتبارا من 2012/1/1 ، فيما عدا المادتين الآتيتين فيعمل بهما اعتبارا من 2010/7/1 :

أ - المادة 16 :

التي تقضي بأن تنشأ بوزارة المالية وحدة ذات طابع خاص تسمى **"الإدارة الإكتوارية الحكومية" .**

ب - المادة 19 :

التي تقضي بأن يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى (**123.60 جنيه حتى 2011/6/30 و 144 جنيها من 2011/7/1 – راجع بند 27 من المادة 3)** و33% من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها – وهي :

(1) قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .
(2) قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.
(3) قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
(4) قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
(5) قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

2 - لا تسرى أحكام القانون المشار اليه على أفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

المادة الثانية

3 - يستمر العمل بأحكام القوانين التالية على المؤمن عليهم المخاطبين بأحكامها ، وكذلك الذين لديهم مدد إشتراك وفقاً لها سابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون:

أ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
ب - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
ج - قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
د - القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة.

4 - يوقف العمل بأحكام القوانين الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون إعتباراً من تاريخ بدء العمل به (2012/1/1) :

أ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
ب - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
ج - قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

5 - يستمر تمتع المخاطبين بأحكام القانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) بمزايا العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته غير الواردة بالقانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات), وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسب الإشتراك الواردة بالقانون المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته).

المادة الثالثة

6 - **يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل** الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للنظم والأوضاع الواردة بأحكام القانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات).

7 - **يلغى قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980, ويستمر أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم فى صرف المعاشات المستحقة** وفقاً لأحكامه قبل العمل بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات).

مادة (2)

8 - **يعمل بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) على المؤمن عليهم الذين لا تتوافر فى شأنهم شروط الخضوع لأى من القوانين التالية وقت بدء العمل بأحكامه, وتظل هذه القوانين سارية بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها.**

أ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.

ب - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

ج - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

د - القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة.

9 - **للمؤمن عليهم الخاضعين لأى من القوانين الآتية طلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون** (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) ، وفى هذه الحالة تتحدد الواقعة المنشئة لحقوقهم التأمينية وشروط إستحقاق هذه الحقوق وفقاً للقوانين السابق خضوعهم لها ، مع الأخذ فى الإعتبار مجموع مدد الإشتراك فى أى من القوانين السابق خضوعهم لها وهذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) عند حساب المدة الموجبة لإستحقاق المعاش :

أ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.

ب - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

ج - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) مواعيد وإجراءات تقديم هذا الطلب.

02 - أنواع التأمين الاجتماعي
مادة (1)

أولا : تشمل التأمينات الإجتماعية فى هذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) ما يأتي:

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ،
وحساب مكافأة نهاية الخدمة.
2- تأمين إصابات العمل.
3- تأمين البطالة.
4- تأمين تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض.

ثانيا : يستمر تمتع المخاطبين بأحكام القانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) بمزايا العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته غير الواردة بالقانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات), وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسب الإشتراك الواردة بالقانون المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته).

03 - تعاريف
مادة (3)
فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

رقم	الكلمة أو العبارة	المعني
01	**اللجنة العليا**	اللجنة العليا للضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية والمعاشات
02	**الهيئة**	الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والمعاشات
03	**مجلس الإدارة**	مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والمعاشات
04	**المعاش الممول**	المعاش الذى يتحدد على أساس مجموع أرصدة الحسابات الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه
05	**الحساب المالى**	أحد مكوني الحساب الشخصي الممول للمؤمن عليه، وتتولى الهيئة إستثمار حصيلته
06	**الحساب الإعتبارى**	المكون الثانى للحساب الشخصى الممول للمؤمن عليه ، المودع فى حساب الخزانة الموحد الذى يستحق عليه العائد السنوي المنصوص عليه فى هذا القانون
07	**الحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم**	الحساب الذى يقوم بالتمويل عند عدم توافر الأموال اللازمة فى الحساب الشخصى الممول ، وتتولى الهيئة إستثمار حصيلته
08	**الخبير الإكتوارى**	الشخص المرخص له بإعداد التقييم الإكتوارى فى جمهورية مصر العربية
09	**التقييم الإكتوراى**	التقرير الذى يعده الخبير الإكتوارى
10	**المؤمن عليه**	العامل لدى الغير وصاحب العمل أو العامل الذى يعمل لحساب نفسه، وكذلك العامل المصري فى الخارج الذى يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون **وتحدد اللائحة التنفيذية** فئات المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا القانون **وفى جميع الأحوال يشترط :** أ - ألا يقل سنه عن السن المحددة وفقاً لنظام توظفه ب - ألا يكون مخاطباً بأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة
11	**صاحب العمل**	كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من المؤمن عليهم ممن تسرى عليهم أحكام هذا القانون
12	**صاحب المعاش**	كل من تحققت بشأنه واقعة إستحقاق المعاش عن نفسه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون
13	**المستحقون**	الأرملة والأرمل والبنات والأبناء والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق الحقوق التأمينية عن الغير وفقاً لأحكام هذا القانون
14	**إصابة العمل**	الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة **بالجدول الخاص بالمادة رقم (3) بتحديد أمراض المهنة**

		أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، أو خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل أو العودة منه دون تخلف أو توقف أو إنحراف عن الطريق الطبيعي، وكذلك حالات الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالشروط **التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون**
15	**العجز الكلى المستديم**	كل عجز كامل يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية وذلك **وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية** لهذا القانون بناء على موافقة وزير الصحة
16	**العجز الجزئى المستديم**	كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعمله الأصلي
17	**اللجنة الطبية**	اللجنة المختصة بإثبات حالات العجز **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تشكيلها** من عدد من الأطباء المتخصصين بعد أخذ رأى وزارة الصحة
18	**أجر الإشتراك**	كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله **ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى**
19	**صافي أجرالإشتراك**	كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات
20	**دخل الإشتراك**	فئة الدخل التى يختارها المؤمن عليه صاحب العمل أو العامل الذى يعمل لحساب نفسه وكذلك العامل المصرى بالخارج الذى يطلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون ويحسب على أساسها الإشتراك الذي يؤديه شهرياً وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (22) بتحديد فئة دخل الاشتراك**
21	**معدل التضخم**	الرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية ، **والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء**
22	**دفعة الحياة**	القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين
23	**متوسط الأجور على المستوى القومي**	هو متوسط الأجور السنوية **وفقا للبيانات الصادرة عن الوزارة المختصة (تحدد من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا وذلك فى ضوء البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاقتصادية)**
24	**متوسط صافي الأجور على المستوى القومي**	هو متوسط الأجور السنوية المشار إليها في البند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز 20%. **(10300 المتوسط السنوي للأجور على المستوى القومى بند 23 السابق) يطرح 20% منه 2060 جنيها ، فيكون متوسط صافى الأجور على المستوى القومى 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا)**

25	**العاجز عن الكسب**	كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينتقص من قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن التقاعد
26	**متوسط الأجر التأميني**	هو متوسط مجموع الأجر الشهرى الأساسى والمتغير لمجموع المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويصدر به **قرار من الوزير المختص بالتأمينات مع بداية كل سنة مالية**
27	**المعاش الأساسي**	18% من متوسط صافي الأجور على المستوى القومي ويصدر بتحديد قيمته **قرار من الوزير المختص بالتأمينات في بداية كل سنة مالية وتتحمل به الخزانة العامة للدولة (المتوسط الشهري لصافي الأجور على المستوى القومي هو 686.67 جنيه شهريا من بند 24 السابق ، فيكون المعاش الأساسى هو 123.60 جنيه) صدر قرار وزير التأمينات (المالية) رقم 435 لسنة 2010 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى 2010/7/1 مقررا فى المادة الأولى منه " تحدد قيمة المعاش الأساسى فى 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة ثلاثة وعشرين جنيها وستون قرشا " وصدر قرار وزير التأمينات (المالية) رقم 468 لسنة 2011 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى 2011/7/1 مقررا فى المادة الأولى منه " تتحدد قيمة المعاش الأساسي فى 2011/7/1 بمبلغ مقداره 144 جنيها (مائة وأربعة وأربعون جنيها)"**

04 - ادارة النظام

مادة (4)

أولا : اللجنة العليا للضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية والمعاشات :

1 - تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من :

أ- الوزير المختص بالإستثمار .
ب- الوزير المختص بالتضامن الإجتماعى.
ج- الوزير المختص بالقوى العاملة.
د- الوزير المختص بالصحة.
هـ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.
و- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.
ز- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والمعاشات (مقرراً).
ح- رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.
ط- رئيس إتحاد الصناعات.
ي- رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية.
ك- رئيس الإتحاد العام لجمعيات المستثمرين.
ل- ممثل لأصحاب المعاشات.

مادة (5)

2- اختصاصات اللجنة العليا :

أ - وضع السياسات، والتنسيق والإشراف بالنسبة لجميع :

نظم التأمين الإجتماعى ،
ونظم المعاشات التكميلية والخاصة والبديلة ،
ونظام الضمان الإجتماعى ،

ب – ممارسة الاختصاصات الأتية :

(1) إبداء الرأى فى التشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعى، ونظم المعاشات الخاصة والبديلة، ونظم الضمان الإجتماعى.
(2) مناقشة توصيات الهيئة بشأن المعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية، وإبداء الرأي فيها.
(3) الإشراف على سير العمل بالهيئة، ومراجعة وإعتماد قراراتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها إلى رئيس اللجنة وإلا إعتبرت نافذة.
(4) مناقشة التقارير الإكتوارية الخاصة بالهيئة.
(5) مراجعة وتقييم فاعلية إدارة وأداء برامج نظم التأمين الإجتماعى والمعاشات الخاصة والبديلة، ونظم الضمان الاجتماعى المختلفة على المستوى القومي.
(6) إعتماد التقارير والحسابات المالية التى تلتزم الهيئة بتقديمها.
(7) إعداد تقرير سنوى عن أداء اللجنة خلال السنة المالية ، وتقديمه إلى مجلس الوزراء ومجلس الشعب خلال ستة أشهر من نهاية تلك السنة.
(8) إقرار توزيع نسبة مساهمة المؤمن عليه فى كل من الحساب المالى والحساب الإعتبارى وذلك بناء على التقييم الإكتوارى المرفوع إليها من الهيئة.

(9) متابعة ورقابة تنفيذ نسب إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات سنوياً بناء على إقتراحات مجلس إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

ج - تتولى اللجنة الإختصاصات الأخرى الواردة بقرار إنشائها لتحقيق أهدافها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظم عمل هذه اللجنة, وشروط صحة إنعقادها، وتشكيل الأمانة الفنية لها.

مادة (6)

ثانيا : الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والمعاشات :

01 - تنشأ هذه الهيئة ، تكون لها الشخصية الإعتبارية العامة، **وتتبع الوزير المختص بالتأمينات**، تكون لها موازنة مستقلة، وتكفل الهيئة مبالغ التأمينات الإجتماعية والمعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون .

02- تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

أ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من إعتمادات.

ب - حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والموارد الأخرى التى تحصلها الهيئة.

ج - مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للغير.

د - **النسب المستقطعة من حصيلة الإشتراكات وعائد الإستثمار وفقاً لنص المادة (14) من هذا القانون .**

هـ - عائد إستثمار أموال الهيئة.

و - نسبة 40% مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (14)

"تستقطع:

(1) نسبة 1% من حصيلة الإشتراكات السنوية التي تقوم الهيئة بتحصيلها ،

(2) نسبة لا تجاوز 2% من عائد إستثمار أموال الصناديق ،

وذلك لتمويل المصروفات الرأسمالية والجارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

فإذا زادت المصروفات والتكاليف عن حصيلة النسب المستقطعة **تتحمل الخزانة العامة هذه الزيادة.**

مادة (7)

03- تحل الهيئة محل الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المنصوص عليها فى قوانين التأمينات الإجتماعية السارية المشار إليها فى المادة (2) من هذا القانون – وهي :

أ - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.

ب - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

ج - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

04- تتولى الإختصاصات والمسئوليات المنوطة بالهيئة المذكورة بما فى ذلك الإدارة والإشراف والرقابة على أنشطة ووظائف صندوقى التأمينات المنصوص عليهما فى المادة (6) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975- وهما:

أ - صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

ب - صندوق التأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص.

05 - تئول للهيئة جميع الحقوق والإلتزامات والأصول والموجودات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

06 - ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة القومية المذكورة بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية والمالية فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (8)

07- يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يضم بين أعضائه ممثلين عن :

- أصحاب المعاشات،
- والإتحاد العام لنقابات عمال مصر،
- وإتحاد الصناعات والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية،
- والإتحاد العام لجمعيات المستثمرين،

ويصدر بنظام العمل بالمجلس والمعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء

08 - يكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا التى تتولى تصريف شئون الهيئة، وله على الأخص ما يأتى:

أ - إدارة صندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.

ب - الإشراف والرقابة على نشاط مجلس إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

ج - مباشرة السلطات والإختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها فى القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة.

د - إقرار الموازنة التخطيطية للهيئة وميزانيتها وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالى، وعرضها على اللجنة العليا لإعتمادها.

ه - وضع لوائح شئون العاملين واللوائح المالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالأحكام والنظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة.

و - تعيين مديرى الإستثمار وأمناء الحفظ بناء على ترشيح مجلس إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

ز - إعتماد معدل العائد على الحسابات الإعتبارية المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (23) من هذا القانون.

ح - الإشراف والرقابة على صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات وإعتماد قراراته.

09 - للهيئة إستخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الإشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات، وغيرها من الحقوق المقررة فى هذا القانون بما فى ذلك *الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية وإستعمال شبكات السداد والتحصيل الإلكترونى المصرفية والحكومية*.

مادة (9)

10 - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلتها بالغير.

مادة (10)

11 - تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى مجلس الوزراء وذلك بعد إعتمادها من اللجنة العليا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

مادة (11)

ثالثا : مجلس إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات :

1 - ينشأ **بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة العليا** ويتكون من المتخصصين.

2 - يتولى إدارة وإستثمار الأصول والأموال التى تستثمرها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس وإختصاصاته ونظام العمل به وقواعد ونسب إستثمار هذه الأصول والأموال.

مادة (12)

رابعا : صندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات :

1- ينشأ بالهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية والمعاشات .

2 - يشمل الحسابات الآتية للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون:

أ - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب - حساب تأمين إصابات العمل.

ج - حساب تأمين البطالة.

د - حساب تأمين تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض.

هـ - حساب مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (13)

3 - تتكون أموال صندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات من :

أ - حصيلة الإشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - حصيلة إستثمار أموال الصندوق.

05 - الدراسات والفحوص الاكتوارية
مادة (15)

أولا : المركز المالي :

1 - يفحص المركز المالى لصندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر على أن يصدر **قرار بتعيينه من مجلس إدارة الهيئة.**

2 - يجب أن يتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة على الصندوق، فإذا تبين وجود عجز إكتوارى أو نقدى فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، **إلتزمت الخزانة العامة بأدائه،** وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

3 - إذا أظهر الفحص الإكتوارى وجود فائض فلا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد العرض على اللجنة العليا، وفى الأغراض التالية :

أ - تسوية العجز الإكتوارى والنقدى **الذى سددته الخزانة العامة** طبقاً للفقرة السابقة.

ب - تكوين إحتياطي عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

مادة (16)

ثانيا : الإدارة الإكتوارية الحكومية :

1 - تنشأ بوزارة المالية وحدة ذات طابع خاص تسمى "الإدارة الإكتوارية الحكومية "، **ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها، قرار من وزير المالية،** ويتضمن هذا القرار هيكلها الإدارى والمالى، ونظام العمل بها، وعلاقاتها بأجهزة الدولة.

2 - تختص الإدارة المشار إليها بعمل الدراسات والفحوصات وتقديم الخبرات والإستشارات الإكتوارية لجميع أجهزة الدولة.

3 - يجوز للإدارة المشار إليها ، بعد موافقة وزير المالية، أن تقدم خبراتها فى مجال إعداد الدراسات الفنية الإكتوارية، وإقتراح النظم التشريعية واللائحية وإنشاء الهياكل الإدارية ذات الصلة للجهات المحلية والأجنبية التى تطلب ذلك، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالى الذى تحصل عليه.

4 - يكون للإدارة المشار إليها حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة للدولة، وما تتلقاه من دعم مالى، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من مبالغ نظير ما تقدمه من خدمات أو إستشارات للغير.

مادة (17)

5 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (15) من هذا القانون (فحص المركز المالى لصندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر) يجوز لمجلس الإدارة الإستعانة بالإدارة الإكتوارية الحكومية لإجراء الدراسات والفحوصات الإكتوارية للتأكد من إستمرار التوازن المالى والإكتوارى لكل من :

أ - صندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات

ب - صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

ج - صندوق التأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص.

ويكون للعاملين بتلك الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية حق الإطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لإجراء الدراسات والفحوصات الإكتوارية اللازمة لتحديد مدى إستدامة الملاءة الإكتوارية والمالية لهذا الصندوق.

06 - دخل ونسب الاشتراك

مادة (21)

أولا : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

1 - العاملون لحساب الغير :

أ - يمول حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليه وصاحب العمل خلال المدة من تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بالخدمة *وحتى تاريخ تحقق واقعة إستحقاق المعاش.*

ب - تتحدد قيمة حصة كل منهما وفقاً لما يأتى :

(1) حصة صاحب العمل بواقع *13%* *من إجمالى أجر المؤمن عليه لديه شهرياً.*

(2) حصة المؤمن عليه بواقع *9%* *من إجمالى أجره شهرياً.*

مادة (22)

2 - العاملون لحساب أنفسهم والعاملون المصريون في الخارج :

أ - يلتزم المؤمن عليه صاحب العمل والعامل الذى يعمل لحساب نفسه والعامل لمصرى بالخارج المنتفع بأحكام هذا القانون بأداء إشتراك شهرى بواقع *20%* من فئة دخل الإشتراك التى يحددها وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (22) بتحديد فئة دخل الاشتراك** ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي.

ب - يتعين تعديل دخل الإشتراك الشهرى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى الفقرة السابقة إلى فئة الدخل الأعلى التالى بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على إشتراكه بفئة الدخل الأقل بشرط ألا تكون سنه قد جاوزت 60 سنة فى تاريخ التعديل.

ج - إستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه :

(1) طلب تعديل دخل إشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى التالى بشرط :

(أ) أن يكون قد مضى على إشتراكه بفئة الدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة .

(ب) ألا تكون سنه قد جاوزت 60 سنة فى أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

(2) طلب تعديل فئة دخل الإشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة.

(3) يسرى تعديل فئة دخل الإشتراك إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة للإشتراك فى الأحوال المذكورة.

مادة (33)

ثانيا : نظام المكافأة :

1 - العاملون لحساب الغير :

أ - يكون تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة لصالح المؤمن عليهم العاملين لحساب الغير إلزامياً.

ب - يمول نظام المكافأة مما يأتى :

(1) حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع *0.5%* من أجر الإشتراك شهرياً.

(2) حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع *0.5%* من أجر إشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

2 - العاملون لحساب أنفسهم والعاملون المصريون في الخارج :

أ - يكون الإنتفاع بهذا النظام بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب الأعمال أو العاملين لحساب أنفسهم أو العاملين المصريين بالخارج بناء على طلب يقدم من كل منهم، **وتحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون إجراءات تقديمه.

ب - يلتزم الطالب فى هذه الحالة بأداء إشتراك قدره *1%* من دخل إشتراكه شهرياً.

ثالثا : تأمين اصابات العمل :

مادة (35)

1 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين المصريين فى الخارج .

2 - يستحق المؤمن عليه فى حالة إصابة العمل الحقوق التأمينية المنصوص عليها فى هذا التأمين .

3- تلتزم الهيئة بأن تؤدى للمؤمن عليه المصاب تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى تأمين اصابات العمل .

4 - ويمول حساب تأمين إصابات العمل من إشتراك شهرى يلتزم بأدائه صاحب العمل بواقع *1%* من أجر الإشتراك الخاص بالمؤمن عليهم.

5 - ويزاد الإشتراك المشار إليه إلى :

أ - *1.5%* بالنسبة للمهن الخطرة ,

ب - *2%* بالنسبة للمهن ذات الخطورة الشديدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه المهن.

6 - يجوز للهيئة الموافقة على أن يلتزم صاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال مقابل تخفيض الإشتراك **بواقع النصف .**

7 - فى جميع الأحوال تلتزم وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة الإصابة **مقابل تخفيض الإشتراك وفقا لما سبق.**

8 - **تحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

رابعا : تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض :

مادة (43)

1 - يمول تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض مما يأتى :

أ - الإشتراكات الشهرية وتشمل حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة *0.5%* من أجور المؤمن عليهم بالقطاع الخاص .

ب - ريع إستثمار الإشتراكات المشار إليها .

2 - ويجوز للهيئة أن تعفى صاحب العمل من أداء هذا الإشتراك مقابل إلتزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض .

3 - يلتزم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض .

خامسا : تأمين البطالة :

مادة (47)

1 - تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات الآتية:

أ - العاملين فى أعمال عرضية أو مؤقتة أو موسمية .
ب - أصحاب الأعمال, والعاملين لدى أنفسهم, والعاملين المصريين فى الخارج .
ج - من لا تسرى فى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (48)

2 - يمول حساب تأمين البطالة من إشتراك شهرى يلتزم بأدائه :

أ - صاحب العمل بواقع *2%* من أجر الإشتراك الخاص بالمؤمن عليه لديه .
ب - حصة يلتزم بأدائها المؤمن عليه بواقع *0.5%* من أجر إشتراكه الشهري .

سادسا : العلاج والرعاية الطبية :

يستمر تمتع المخاطبين بأحكام القانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات) بمزايا العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته غير الواردة بالقانون المرافق (قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات), وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسب الإشتراك الواردة بالقانون المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته) .

وتتمثل نسب الاشتراك من اجر الاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه فيما يلي:

1 – تأمين اصابات العمل :

حصة صاحب العمل التي تتمثل في :
أ – *0.5%* للقطاع الحكومي .
ب – *1%* لقطاعي الأعمال العام والخاص .

2 – تأمين المرض :

أ – *3 %* حصة صاحب العمل .
ب – *1 %* حصة المؤمن عليه.

(1) ملخص نسب الاشتراك

نوع التأمين	العاملين لحساب الغير أجر الإشتراك= كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى							العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين بالخارج دخل الإشتراك = فئة الدخل التى يختارها المؤمن عليه المؤمن عليه %	ملاحظات
	صاحب العمل %			المؤمن عليه %	الاجمالي %				
	حكومة %	عام %	خاص %		حكومة %	عام %	خاص %		
أولا : تـــــأمين الشـــــيخوخة والعجز والوفاة	13	13	13	9	22	22	22	20	
ثانيـــا : نظـــام المكافأة	0.5	0.5	0.5	0.5	1	1	1	1	اختياري بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين بالخارج
ثالثا : تأمين اصابات العمل ***- تعويض أجر ومصاريف انتقال*** ***-معاش وتعويض***	0.5	0.5	1	-	0.5	0.5	1	-	- 1.5% بالنسبة للمهن الخطرة - 2% بالنسبة للمهن ذات الخطورة الشديدة
رابعا : تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض	-	-	0.5	-	-	-	0.5	-	
خامسا : تأمين البطالة	2	2	2	0.5	2.5	2.5	2.5	-	
سادسا : العلاج والرعاية الطبية : 1 - اصـــــابات العمل 2 - المرض	0.5 3	1 3	1 3	- 1	0.5 4	1 4	1 4	- -	وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسب الإشتراك الواردة بالقانون المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته)
الاجمالي	19.5	20	***21***	***11***	***32***	31	30.5	21	

07 - الحسابات التي تودع بها الاشتراكات

أولا : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

مادة (23)

1 – الحساب الشخصي :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بعد خصم نسبة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم والتي تتحدد وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (23) بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي** ,

ويتكون الحساب الشخصى المشار إليه من الآتى :

أ - الحساب الإعتبارى :

يودع بحساب الخزانة العامة الموحد (بند 6 مادة 3 من القانون) .

ويتكون من :

(1) نسبة لا تقل عن 65% ولا تزيد على 80% من حصيلة الإشتراكات المخصصة للحساب الشخصى .

(2) عائد سنوى على جملة هذه الحصيلة يساوى :

(أ) متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة .

(ب) لا يقل عن معدل النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى عن ذات السنة.

ب - الحساب المالى:

تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات استثمار أمواله (بند 5 مادة 3 من القانون) .

ويتكون من :

(1) نسبة لا تقل عن 20% ولا تزيد على 35% من حصيلة الإشتراكات المخصصة للحساب الشخصى .

(2) عوائد إستثمار هذه الأموال .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد فى كل من الحساب الإعتبارى والحساب المالي, وكيفية إضافته للرصيد .

مادة (24)

2 – الحساب التكافلي :

أ - تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم المشار إليه بالمادة (23) من هذا القانون نسبة مساهماتهم في هذا الحساب وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (23) بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي** .

ب - تمول منه :

(1) الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة, وذلك في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصى الممول.

(2) كما يمول الحساب التكافلى الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون.

ج - في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي

(متوسط صافى الأجور على المستوى القومى 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالى يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا .

د - تقوم الهيئة بإستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

مادة (25)

3- للمؤمن عليه أن يودع فى حسابه الشخصى الممول مبالغ إضافية دعماً لهذا الحساب.

وتحدد **اللائحة التنفيذية لهذا القانون** الحدود القصوى لهذه المبالغ، والقواعد والإجراءات المنظمة لإيداعها.

وتعتبر هذه المبالغ جزءاً من الحساب الشخصى، وتعامل ذات المعاملة.

مادة (26)

4 - **تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة** الموحد لكل مؤمن عليه فى الحساب الشخصى :

أ - كامل الإشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بمكونيه الإعتبارى والمالى .

ب - بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية إشتراكه وحتى تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية.

ثانيا : نظام المكافأة :

1 - تودع اشتراكات نظام المكافأة فى حساب شخصى خاص بالمؤمن عليه .

2 - تسرى فى شأنه الأحكام الخاصة بالحسابات الشخصية .

ثالثا : تأمين اصابات العمل :

تقوم الهيئة بإستثمار الأموال المودعة فى هذا الحساب.

رابعا : تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض :

تقوم الهيئة بإستثمار الأموال المودعة فى هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

خامسا : تأمين البطالة :

مادة (51)

1 – الحساب الشخصي :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصى ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه نسبة لا تقل عن 70% ولا تزيد على 75% من قيمة الإشتراكات المحصلة لحساب تأمين البطالة, ويودع الباقى فى الحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم .

ويتكون الحساب الشخصى لتأمين البطالة المشار إليه من الآتى:

أ -الحساب الإعتبارى :

يودع بحساب الخزانة العامة الموحد (بند 6 مادة 3 من القانون) .

ويتكون من :

(1) نسبة لا تقل عن65% ولا تزيد على80% من حصيلة الإشتراكات المخصصة للحساب الشخصى لتأمين البطالة,
(2) عائد سنوى على جملة هذه الحصيلة يساوى :
(أ) متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة .
(ب) بما لايقل عن معدل النمو الحقيقى فى الناتج المحلى الإجمالى عن ذات السنة.

ب -الحساب المالى:

تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات استثمار أمواله (بند 5 مادة 3 من القانون) .

ويتكون من :

(1) نسبة لا تقل عن 20% ولا تزيد على35%من حصيلة الإشتراكات المخصصة للحساب الشخصى لتأمين البطالة .
(2) عوائد إستثمار هذه الأموال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد فى كل من الحساب الإعتبارى والحساب المالى, وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (52)

2 – الحساب التكافلي :

أ - تودع بالحساب التكافلى لمجموع المؤمن عليهم نسبة مساهماتهم فى هذا الحساب وفقاً للمادة (51) من هذا القانون .

ب - يمول منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين البطالة, وذلك فى حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك فى الحساب الشخصى الممول.

ج - في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل متوسط الأجور على المستوى القومي **(تحدد متوسط الأجور على المستوى القومي من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا وذلك فى ضوء البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاقتصادية – راجع بند 23 من المادة 3)** . **وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 858.33 × 65 = 55791.45 جنيه شهريا.**

د - يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطالة بحد أقصى ثلاث مرات كل خمس سنوات .

هـ - تقوم الهيئة بإستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

مادة (53)

3 - **تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة** الموحد لكل مؤمن عليه فى الحساب الشخصى **لتأمين البطالة** :

أ - كامل الإشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بمكونيه الإعتبارى والمالى .

ب - بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال مدة إشتراكه .

(2) ملخص الحسابات التى تودع بها الاشتراكات

نوع التأمين	المسدد لحساب المؤمن عليه يخصم منه 1% مصاريف ادارية طبقا للمادة 14 ويوزع الباقي علي الحسابات الآتية :		
	الحساب الشخصي (حصيلة الاشتراكات بعد خصم نسبة المساهمة الحساب التكافلي)		الحساب التكافلي
	الحساب الاعتباري	الحساب المالي	
أولا : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	65 – 80 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	20 – 35 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	نسبة المساهمة تبعا للسن من جدول 23 2 – 8 % + عوائد إستثمار هذه الأموال ويودع الباقي في الحساب الشخصي موزعا بين كل من الحساب الاعتباري والحساب المالي
ثانيا : نظام المكافأة	65 – 80 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	20 – 35 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	
ثالثا : تأمين اصابات العمل			100 % + عوائد إستثمار هذه الأموال
رابعا : تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض			100 % + عوائد إستثمار هذه الأموال
خامسا : تأمين البطالة	65 – 80 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	20 – 35 % + عوائد إستثمار هذه الأموال	25 – 30 % + عوائد إستثمار هذه الأموال ويودع الباقي في الحساب الشخصي موزعا بين كل من الحساب الاعتباري والحساب المالي + عوائد إستثمار هذه الأموال
سادسا : العلاج والرعاية الطبية			100 % + عوائد إستثمار هذه الأموال

08 - أداء الاشتراكات والأقساط
(العاملون لحساب الغير)

أولا : القواعد العامة لأداء الاشتراكات والأقساط :

مادة (86)

1 - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للهيئة الإشتراكات المستحقة وتشمل حصته والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وأية أقساط أخرى تطلب الهيئة إستقطاعها من أجر المؤمن عليه .

2 - يراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم شهرياً .

3 - يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الإشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى, ***وتتحمل بها الخزانة العامة للدولة .***

ثانيا : العاملون بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :

تتحدد الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس إجمالى أجر المؤمن عليه خلال كل شهر.

ثالثا : العاملون بالقطاع الخاص :

مادة (88)

1 - تحسب الإشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل فى القطاع الخاص على أساس بيانات العاملين لديه وأجورهم وإشتراكاتهم التى يلتزم بتقديمها للهيئة وفقاً للنماذج وفى المواعيد وبالشروط والأوضاع **التى تحددها اللائحة التنفيذية** لهذا القانون .

2- إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها :

أ - يكون حساب الإشتراكات على أساس :

(1) آخر بيان قدم منه للهيئة .

(2) أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتها .

ب - إذا تبين للهيئة من خلال تحرياتها عدم صحة البيانات المقدمة منه، إلتزمت بإخطاره بقيمة الإشتراكات الصحيحة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه .

ج - يكون لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به مع أداء رسم قيمته 0.5% من إجمالى قيمة المطالبة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، ويرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (119) من هذا القانون **(حساب خاص يخصص لصالح العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى) .**

د - تلتزم الهيئة بأن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها .

هـ - إذا قبل الإعتراض رد إليه الرسم السابق تحصيله .

و - فى حالة الرفض يكون لصاحب العمل الحق أن يطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (117) من هذا القانون, وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول, وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار .

ز - يتم إخطار صاحب العمل وفقاً للنموذج وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ح - لصاحب العمل أن يطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره .

ط - يصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء في الحالات الآتية :

(1) إنقضاء موعد الطعن (المشار اليه بالبند ح) دون حدوثه .

(2) أو رفض الهيئة لإعتراض صاحب العمل (المشار اليه بالبند ج) وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات (المشار اليه بالبند و) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض .

مادة (89)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثامن من هذا القانون (التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة) يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص بأداء حصته وحصة المؤمن عليه فى الإشتراكات كاملة إذا كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك, **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون** طرق إسترداد صاحب العمل لما سدده من حصة المؤمن عليه .

09 - مواعيد أداء الاشتراكات والأقساط والمبالغ الاضافية في حالة التأخير في الأداء

مادة (90)

1 - يؤدي صاحب العمل حصته, كما يلتزم بتحصيل حصة المؤمن عليه من أجره, وتؤدى الحصتان إلى الجهة التى تحددها الهيئة, خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالى للشهر المستحق عنه الإشتراكات .

2 - يلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير عن أداء المبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة بأداء مبلغ إضافى سنوى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد, ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه 2%, ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام, *ويضاف المبلغ الإضافى الذى يدفعه صاحب العمل عن المبالغ المتأخرة إلى حسابات المشتركين الخاصة بهم .*

3 - **تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون** *إجراءات تسجيل الإشتراكات, والمبالغ الإضافية فى الحساب الإعتبارى والحساب المالى ومواعيد إضافتها*, والمعلومات الضرورية لاستيفاء عمليات التسوية, وإجراء التخصيصات الصحيحة الدقيقة, كما تبين طرق إلزام صاحب العمل بأداء المبالغ المتأخرة وأية مبالغ أخرى مستحقة .

4 - *على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل لتأمين تحصيل مستحقاتها لدى صاحب العمل, وفى حالة إخلالها بهذا الإلتزام تلتزم بإيداع هذه المبالغ فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه, مضافاً إليه ما يستحق عنها من عوائد إستثمار ما لم يثبت إتخاذ الهيئة لكافة الوسائل القانونية الكفيلة بتحصيل هذه المستحقات .*

مادة (91)

5- لا تستحق عوائد عن أية مبالغ دفعت بطريق الخطأ إلى الهيئة فى حالة ردها .

رابعا : الاشتراكات في الأحوال الخاصة :

مادة (87)

تستحق الإشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

1 - مدد الإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ، ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر :

أ - يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات .

ب - تؤدى الحصتان عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة فى موعد غايته نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الإشتراكات .

ج - فى حالة عدم الأداء خلال الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بالآتى :

(1) أداء قيمة الإشتراكات المستحقة عليه بالحساب التكافلى خصماً من المبالغ المودعة لديه فى الحساب الشخصى .

(2) تحصيل باقى الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها, وإيداعها في حسابه الشخصي وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

2 - مدد الإجازات الدراسية دون أجر :

أ - **يلتزم صاحب العمل** بحصته فى الإشتراكات, وتؤدى فى المواعيد الدورية .

ب - يلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة **باللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

3 - مدد البعثات العلمية دون أجر:

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الإشتراكات, وتؤدى فى المواعيد الدورية .

4 – مدد الاعارة الداخلية :

تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات, كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره, وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية .

5 – مدد الاستدعاء والاستبقاء :

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات, كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره, وتؤدي الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية .

10 - كشوف حسابات المشتركين
مادة (85)

1 - تلتـزم الهيئـة بتقـديم كشـوف حسـابات للمشـتركين مـرة علـى الأقـل كـل سـنة وفقـاً للقواعـد والإجراءات **التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

2 - يجب أن يتضمن كشف الحساب - على الأخص - ما يأتي :

أ - رصيد الحساب الإعتبارى المحدد الإشتراكات شاملاً الإشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب والعوائد المستحقة وتاريخ إضافتها .

ب - رصيد الحساب المالى المحدد الإشتراكات شاملاً الإشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب وقيمة عائد الإستثمار وتاريخ إضافته .

ج -الأتعاب والمصروفات الإدارية والأعباء أو المسحوبات المخصومة خلال فترة التقرير.

3 - تلتزم الهيئة بالرد على أى شكاوى أو إعتراضات تتعلق بكشف الحساب خلال تسعين يوماً من تاريخ إستلام الشكوى, ويعتبر عدم إبلاغ المؤمن عليه الهيئة بأى إعتراض على محتوى الكشف خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره به إقرارا منه بصحة ما ورد فيه .

4 - تلتزم الهيئة بإبلاغ المؤمن عليه بما يجرى على حسابه من تعديلات أو تصويبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التصويب .

5- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

11 - النماذج والمستندات
(اجراءات ومواعيد تقديمها
والآثار المترتبة علي التأخير في تقديمها)
مادة (110)

1 - يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن إستحقاق المعاش, وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بستة أشهر على الأقل .

2 - يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بإنتهاء خدمة المؤمن عليه, بأداء مبلغ إضافى بنسبة20% من جملة الإشتراكات المستحقة عن الشهر الأخير من مدة إشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى تتضمنها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون**, كما تتضمن :

أ - بياناً بالسجلات والدفاتر التى يلتزم صاحب العمل بحفظها,

ب - الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه,

ج - المستندات التى تودع بها,

د - البيانات والنماذج التى يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه, وأجورهم وإشتراكاتهم, ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

12 - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
(المعاش الشخصى الممول)
مادة (27)

أولا : حالات استحقاق المعاش الشخصي الممول :

يستحق المعاش الشخصى الممول فى الحالات الآتية:

1– حالات الاستحقاق لغير العجز أو الوفاة :

أ - بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (27) بتحديد سن التقاعد.**

ب - طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل بلوغه سن التقاعد :

(1) إذا بلغت مدة إشتراكه ثلاثين سنة على الأقل .

(2) أو بلغ سن الخامسة والخمسين .

ويشترط في كل من هاتين الحالتين (1) و (2) **أن يكون فى حسابه الشخصى ما يكفى لحصوله على معاش لا يقل عن :**

(أ) 50% من متوسط الأجور على المستوى القومى (**تحدد متوسط الأجور على المستوى القومى من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا – راجع بند 23 من المادة 3)** .

(ب) أو50% من متوسط أجر الإشتراك عن ***السنتين الأخيرتين*** .

أيهما أقل.

(1) أمثلة تطبيقية
لشروط استحقاق المعاش المبكر

الشرط الأول توافر أحد الشرطين الآتيين		المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين (جنيه)	الشرط الثاني حسابه الشخصى به ما يكفى لحصوله على معاش لا يقل عن القيمتين الآتيتين أيهما أقل		حسابه الشخصي يكفي لاستحقاق معاش مقداره (جنيه)	مدي استحقاق المعاش المبكر
مدة الاشتراك 30 (سنة) علي الأقل	السن 55 (سنة) علي الأقل		50% من المتوسط خلال السنتين الأخيرتين (جنيه)	50% من متوسط الأجور علي المستوي القومي (858.33 جنيه)		
32	-	1000	500	***429.17***	***430***	***يستحق***
32	-	1000	500	***429.17***	***420***	***لا يستحق***
32	-	0800	***400***	429.17	***420***	***يستحق***
32	-	0800	***400***	429.17	***395***	***لا يستحق***
29	56	1000	500	***429.17***	***430***	***يستحق***
29	56	1000	500	***429.17***	***420***	***لا يستحق***
29	56	0800	***400***	429.17	***420***	***يستحق***
29	56	0800	***400***	429.17	***395***	***لا يستحق***
29	54					***لا يستحق***

2 – حالات الاستحقاق للعجز أو الوفاة :

(أ) وفاة المؤمن عليه المنهية للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .

(ب) ثبوت العجز الكامل المنهى للخدمة أو بعد إنتهاء الخدمة .

(ج) إنتهاء خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئى المستديم إذا لم يكن لـه عمل آخر لدى صاحب العمل .

ويثبت عدم وجود عمل أخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقـابى ، **وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة** لهـذا القـانون كيفيـة تشـكيل هـذه اللجنـة، وقواعـد وإجراءات عملها .

وفى جميع الأحوال (فى حالات العجز والوفاة) :

(1) يشترط أن يكون للمؤمن عليه في القطاع الخاص مدة إشتراك لاتقل عن ثلاثـة أشـهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ،

(2) لايسرى هذا الشرط علـى العـاملين بالجهـاز الادارى للدولـة والهيئـات العامـة وشـركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ثانيا : الإستثناء من تحديد سن التقاعد وفقاً للجدول الخاص بالمادة رقم (27) بتحديد سن التقاعد:

إستثناء من تحديد سن التقاعد وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (27) بتحديد سن التقاعد تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأعمال الصعبة والخطرة ، ويجب أن يتضمن هذا التحديد ما يلى:**

1 - تحديد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئات.

2- زيادة نسب الإشتراكات بالنسبة لصاحب العمل لتعويض المؤمن عليه عن تخفيض سن التقاعد.

ثالثا : ايقاف الانتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

فى جميع الأحوال يوقف إنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه سن التقاعد وفقاً **للجدول الخاص بالمادة رقم (27) بتحديد سن التقاعد .**

رابعا : عودة صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون :

1 - فى حالة عودة صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون تعتبر المدة الجديدة مدة قائمة بذاتها تسوى حقوقه عنها وفقاً لأحكامه .

2 - يراعي عدم تكرار الإنتفاع بالحدود الدنيا المكفولة به.

مادة (108)

خامسا : حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها فى البند (3) من المادة (27) من هذا القانون بوجود عمل آخر مناسب للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى :

1- فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها فى البند (3) من المادة (27) من هذا القانون (يثبت عدم وجود عمل أخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى) بوجود عمل آخر مناسب للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى لديه فإنه يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بعمل آخر.

2 - يتعين لإستفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (5) من المادة (49) من هذا القانون (أن يكون قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بالجهة الإدارية المختصة , وأن يتردد عليها فى المواعيد المحددة) .

3- يسقط حق المؤمن عليه فى الأجر إذا رفض الإلتحاق بالعمل المناسب .

4 - يكون قرار الهيئة بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

مادة (28)

سادسا : تسوية المعاش الشخصى الممول :

1 - يسوى المعاش الشخصى الممول شهرياً فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (27) من هذا القانون **(البند أولا السابق)** على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه فى حسابه الشخصى بمكونيه الإعتبارى والمالى مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة إستحقاق المعاش .

2 - تحدد قيمة دفعة الحياة **بقرار من مجلس الإدارة طبقاً للجداول التى تعتمدها اللجنة العليا كل خمس سنوات والتى يتم إعدادها بمعرفة لجنة مستقلة من ثلاثة خبراء إكتواريين على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .**

3 - فى حالة تحقق حالة إستحقاق المعاش وفقاً للبند 3 من المادة (27) من هذا القانون **(الفقرة 2 من البند أولا السابق)** دون توافر المدد المشار إليها بهذا البند فيستحق للمؤمن عليه المعاش الأساسى (123.60 جنيه **جنيه للمعاشات المستحقة حتى 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1** – راجع بند 27 من المادة 3) ، بالإضافة إلى رصيده القائم بحساباته الشخصية.

مادة (29)

4 - **مع عدم الإخلال بحكم المادة (24)** (في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي) من هذا القانون **(متوسط صافي الأجور على المستوى القومى 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا ، يسوى المعاش بحد *أدنى 65%* من متوسط أجر الإشتراك عن *السنتين الأخيرتين* وبما لايقل عن *25% من متوسط الأجور على المستوى القومى* (تحدد متوسط الأجور على المستوى القومى من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا – راجع بند 23 من المادة 3) فى الحالات الآتية :**

أ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئى المستديم.

ب - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل المستديم.

ج - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

د - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً ***خلال سنة ونصف*** من تاريخ إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.

هـ - وفاة المؤمن عليه ***خلال سنة ونصف*** من تاريخ إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.

وعلى ذلك يكون الحد الأقصى والحد الأدنى للمعاش المضمون من الحساب التكافلى فى هذه الحالات كما يلى :

أ – الحد الأقصى = 44633.55 × 65% = 29011.80 جنيه

ب - الحد الأدنى = 858.33 × 25% = 214.58 جنيه

(2) أمثلة تطبيقية
للحد الأدنى للمعاش في حالات الاستحقاق
للعجز والوفاة المنهي للخدمة
وخلال سنة ونصف من انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد

متوسط أجر الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين	المعاش الناتج من الحساب الشحصي	65 % من المتوسط الشهري خلال السنتين الأخيرتين	65 % من (حد أقصي للمتوسط (44633.55	25% من متوسط الأجور على المستوى القومي	المعاش المستحق
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
00300	***00230***	00195	-	0214.58	***00230.00***
00300	00180	00195	-	***0214.58***	***00214.58***
00500	***00400***	00325	-	0214.58	***00400.00***
00500	00200	***00325***	-	0214.58	***00325.00***
05000	***04000***	03250	-	0214.58	***04000.00***
05000	02000	***03250***	-	0214.58	***03250.00***
50000	***40000***	-	29011.80	0214.58	***40000.00***
50000	20000	-	***29011.80***	0214.58	***29011.80***

مادة (30)

سابعا : أداء مبلغ مقطوع من الحساب الشخصى الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة :

1 - للهيئة أن تؤدى للمؤمن عليه عند تقاعده – بناء على طلبه - مبلغاً إجمالياً مقطوعاً من حسابه الشخصى الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان رأس المال الكلى الباقى فى هذا الحساب يكفى للحصول على معاش لا يقل عن :

أ - 50 % من متوسط الأجور على المستوى القومى **(تحدد متوسط الأجور على المستوى القومى من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا – راجع بند 23 من المادة 3) .**

ب – أو 50% من متوسط أجر الإشتراك عن ***السنتين الأخيرتين أيهما أكبر.***

2 - يقدم طلب الحصول على المبلغ الإجمالى المقطوع فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش وفقا للبندين (1) و (2) من المادة (27) من هذا القانون **(البند 1 من البند أولا السابق).**

3 - لا يجوز إستخدام هذا الحق بعد ربط المعاش.

4 - تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لصرف هذا المبلغ .

(3) أمثلة تطبيقية
لأداء مبلغ مقطوع من الحساب الشخصى الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة
وبفرض أن دفعة الحياة للجنيه الواحد من المعاش
200 جنيه

المتوسط عن السنتين الأخيرتين (جنيه)	50% من المتوسط خلال السنتين الأخيرتين (جنيه)	50% من متوسط الأجور علي المستوي القومي (858.33 جنيه)	رأس المال المطلوب لمعاش علي أساس المتوسط الأكبر (جنيه)	رصيد الحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (جنيه)	الحد الأقصي للمبلغ المقطوع الذي يسمح باستحقاقه (جنيه)
1000	***500***	429.17	100000	120000	20000
1000	***500***	429.17	100000	090000	-
0800	400	***429.17***	085834	090000	04166
0800	400	***429.17***	085834	080000	-

13 - المعاش الأساسى

مادة (18)

1 - يستحق كل مصرى مقيم فى جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أى مصدر معاشاً أساسياً، فإذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق.

2 ويبدأ إستحقاق هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ التقدم بطلب الصرف.

3 - تتحدد قيمة المعاش الأساسى بواقع 18% من متوسط صافي الأجور على المستوى القومى وذلك فى بداية كل سنة مالية للدولة **(المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا من 2010/7/1 راجع بند 24 من المادة 3 ، فيكون المعاش الأساسى هو 123.60 جنيه – راجع بند 27 من المادة 3)**

صدر قرار وزير التأمينات (المالية) رقم 435 لسنة 2010 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى 2010/7/1 مقررا فى المادة الأولى منه " تحدد قيمة المعاش الأساسى فى 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة ثلاثة وعشرين جنيها وستون قرشا "

وصدر قرار وزير التأمينات (المالية) رقم 468 لسنة 2011 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسى فى 2011/7/1 مقررا فى المادة الأولى منه " تتحدد قيمة المعاش الأساسى فى 2011/7/1 بمبلغ مقداره 144 جنيها (مائة وأربعة وأربعون جنيها)"

وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهرى المستحق وفقاً لقانون الضمان الإجتماعى رقم 30 لسنة 1977 *(حل محله القانون رقم (137) لسنة 2010م اعتباراً من 2010/10/1م).*

(مادة 5 من القانون المشار إليه :

"يصدر بناءً على عرض الوزير (المختص بالتضامن الاجتماعى) ووزير المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد ضوابط وقيمة الحد الأدنى والحد الأقصى لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية للأسر المستفيدة ويتم عرض هذا القرار على مجلس الشعب عند نظر الموازنة العامة للدولة كل عام لإقراره أو اتخاذ ما يراه مناسباً" .)

4- لاتسرى فى شأنه أحكام الباب التاسع من هذا القانون (المستحقون للمعاش) .

5 - يقدم طلب الحصول على المعاش الأساسى إلى الهيئة.

6 - **تحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب، والمستندات اللازمة لصرف المعاش، وإجراءات هذا الصرف ، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة فى مصر، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الإستحقاق والأثر المترتب عليها.

7 - **تتحمل الخزانة العامة للدولة** بقيمة الأعباء المالية للمعاش الأساسي .

14 - زيادة المعاشات المتدنية

مادة (19)

1 - يزاد المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الإجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين :

أ - قيمة المعاش الأساسى (**123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتى 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1 – راجع بند 27 من المادة 3)** .

ب - 33% من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها - **وهي:**

(1) قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .

(2) قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.

(3) قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

(4) قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

(5) قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

2 - فى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش بإعتبار المعاش حالة إستحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الإنتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

3 - يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة.

مادة (20)

4 - **تتحمل الخزانة العامة للدولة** بقيمة الأعباء المالية المترتبة على رفع الحد الأدني لمعاش .

5 – صدر منشور عام وزير التأمينات (المالية) رقم 9 لسنة 2010 بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 135 لسنة 2010 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات متضمنا :

أ - قواعد تحديد الزيادة:

(1) تتحدد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة ثلاثة وعشرون جنيها وستون قرشا .

(2) يتحدد وعاء حساب قيمة ال 33% من قيمة المعاشات المستحقة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بكامل قيمة المعاش أو المعاشات المستحقة في 2010/7/1 مضافا اليها الزيادات وما قد يكون قد استحق من معاشات استثنائية وفي حالة استحقاق المعاش في تاريخ لاحق للتاريخ المشار اليه فيتحدد بالوعاء بكامل قيمة المعاش المستحق في تاريخ ربط المعاش **علي أن يستبعد منه مايلي :**

(أ)اعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا انص المادة رقم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

(ب)المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(3) تتحدد الزيادة وفقا للطريقة الآتية :

قيمة الزيادة = المعاش الأساسي المحدد وفقا للبند رقم (1) – قيمة 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند (2) .

واذا كانت قيمة المعاش الأساسي أقل من أو تساوي قيمة نسبة ال 33% من قيمة المعاش المحدد وفقا للبند رقم (2) فلا تستحق الزيادة .

ب – قواعد عامة :

(1)يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل (معاش السادات) والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل) مضافا اليه الزيادة المستحقة وفقا للبند ا عن قيمة المعاش الأساسي بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

(2)تحسب هذه الزيادة مرة واحدة فقط في 2010/7/1 أو في تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق وتستحق من هذا التاريخ .

(3)تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

(4)توزع هذه الزيادة علي المستحقين في 2010/7/1 أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

(5)تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق أو المستحقين في حالات رد المعاشات .

(ج) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(د) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً من القانون رقم 79 لسنة 1975.

(هـ) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(و) حدود الجمع بين المعاش والدخل.

(ز) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2010/7/1.

(ح) منحة الوفاة.

(ط) نفقات الجنازة.

(ى) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ك) منحة قطع المعاش للإبن أو الأخ.

(ل) جزء المعاش الجائز إستبداله.

(6) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الأتية:

(أ) نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا للديون المستحقة وفقا للمادة رقم 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

(7) لاتستحق الزيادة :

(أ) لصاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي

(ب) وكذلك صاحب معاش العجز الجزئي الاصابي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه احدي حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

(4) أمثلة تطبيقية
لزيادة المعاشات المتدنية

أولا
المعاشات المستحقة وفقا للقوانين
79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 135 لسنة 2010

1 – المعاشات المستحقة حتى 2011/6/30

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 123.60	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	110.40	150.40
100.00	033.00	090.60	190.60
200.00	066.00	057.60	257.60
300.00	099.00	024.60	324.60
374.54	123.60	000.00	374.54

ملاحظات :
1 – يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة
3– تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 374.54 جنيه

2 – المعاشات المستحقة من 2011/7/1

(1)	(2)	(3)	(4)
قيمة المعاش بدون منحة مايو(10جنيه) واعانة العجز لصاحب المعاش والولد العاجز	33% من قيمة المعاش	ناتج طرح (2) من المعاش الأساسي 144	اضافة ناتج (3) الي (1)
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
040.00	013.20	130.80	170.80
100.00	033.00	111.00	211.00
200.00	066.00	078.00	278.00
300.00	099.00	045.00	345.00
436.36	144.00	000.00	436.36

ملاحظات :
2 – يعاد حساب اعانة العجز ان وجدت بعد زيادة المعاش
2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهات) بعد اضافة الزيادة
3– تستحق الزيادة للمعاشات التي تقل قيمتها عن 436.36 جنيه

ثانيا
المعاشات المستحقة
وفقا لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعى الشاملْ
(معاش السادات)
والقانون المرافق له (معاش التأمين الشامل)

يراعي ألا تزيد قيمة المعاش المستحق مضافا اليه الزيادة المشار اليها علي قيمة المعاش الأساسي (123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتي 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1) بما في ذلك المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (10جنيهات) .

15 - زيادة المعاشات
مادة (31)

1 - تلتزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل في هذا القانون وذلك فى بداية كل سنة مالية (1 / 7) بنسبة معدل التضخم وبما لا يجاوز 8% من إجمالى قيمة المعاش.

2 - تتحمل الخزانة العامة ما يزيد علي هذه النسبة *بعد إدراج الإعتمادات اللازمة لذلك بالموازنة العامة للدولة.*

16 - نظام المكافأة
مادة (34)

1 - يصرف للمؤمن عليه بنظام مكافأة نهاية الخدمة الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى عند تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام المادة (27) من هذا القانون ***(استحقاق المعاش الشخصي الممول في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)*** .

2 - فى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة **بالجدول الخاص بالمادة رقم (66) بتوزيع المعاش على المستحقين** ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد لورثته الشرعيين .

3 - يخصم من هذا الرصيد ما قد يلزم *لإستكمال المعاش* فى حالة إستحقاقه *بما لايقل عن نصف متوسط أجر الإشتراك فى السنة الأخيرة .*

4 - يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر فى الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصى الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغرض الحصول على معاش أكبر .

17 - تأمين اصابات العمل
مادة (36)

أولا : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال :

1 - إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه و أداء عمله تؤدى الجهة الملتزمة التعويض عن الأجر للمؤمن عليه خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب الإصابة *يعادل أجر الإشتراك* (كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله **ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى – راجع بند 18 من المادة 3)** .

2 - تتحمل الجهة الملتزمة بمصاريف الإنتقال بأدائها عند إنتقال المصاب فى الذهاب والعودة بين محل الإقامة ومكان العلاج.

ثانيا : التزامات صاحب العمل :

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة :

1 - بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة العمل,

2- بنقله إلى مكان العلاج,

ثالثا : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

1 - مواعيد صرف تعويض الأجر .

2 - مدة إستحقاق صرفه ,

3 - إجراءات إثبات إصابة العمل والجهة المختصة بهذا الإثبات ,

4 - البيانات التى يتعين أن يتضمنها محضر الإثبات ,

5 - القواعد التى تتبع فى تنظيم الإنتقال وتحديد مصاريفه .

مادة (37)

رابعا : المعاش وتعويض الدفعة الواحدة :

1 - إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً, يستحق معاش إصابة العمل بنسبة *100% من متوسط صافي أجر الإشتراك الشهرى* **(صافي أجرالإشتراك = كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات وبحد أقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي (متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3)** *عن السنتين الأخيرتين,*

2 - إذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز جزئى مستديم بنسبة 35% على الأقل , يستحق المصاب معاشاً يحسب بذات نسبة العجز منسوبة إلى قيمة المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

3 - إذا لم تصل نسبة العجز الجزئى المستديم إلى 35%، يستحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة العجز منسوبة إلى قيمة معاش العجز الكلى المستديم المنصوص عليها

فى الفقرة الأولى من هذه المادة, وذلك عن مدة أربع سنوات, ودون الإخلال بحكم البند (3) من المادة (27) من هذا القانون والتي تقضي بالآتي :

يستحق معاش العجز والوفاة في الحالات الآتية :

ج – توافر احدى الحالات الأتية :

(1) وفاة المؤمن عليه المنهية للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة .

(2) ثبوت العجز الكامل المنهي للخدمة أو بعد إنتهاء الخدمة.

د - إنتهاء خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئى المستديم إذا لم يكن له عمل آخر لدى صاحب العمل .

ويثبت عدم وجود عمل أخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى، **وتحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة، وقواعد وإجراءات عملها .

وفي جميع الأحوال (في الفقرتين ج ، د عاليه) يشترط أن يكون للمؤمن عليه مدة إشتراك لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولايسرى هذا الشرط على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

خامسا : تقدير نسبة العجز الجزئي المستديم :

1 - تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقاً للقواعد الآتية :

أ - إذا كان العجز مبيناً بالجدول الخاص بالمادة رقم (37) بتقدير نسب العجز روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.

ب - إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

ج - إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً, مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول المشار اليه.

2 - للوزير المختص بالتأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على إقتراح مجلس الإدارة, ويحدد القرار تاريخ العمل به.

سادسا : العمال المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة :

1 - تسرى عليهم أحكام تأمين إصابة العمل .

2 - يستحق العاملون الذين لايتقاضون أجراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتجين عن إصابة العمل معاشاً يساوى قيمة المعاش الأساسى المنصوص عليه فى هذا القانون (**123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتي 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1 – راجع بند 27 من المادة 3)** .

مادة (38)

سابعا : الاصابة المتعمدة أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب :

لا يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر, أو أياً من الحقوق المنصوص عليها فى المادة (37) من هذا القانون **(المعاش وتعويض الدفعة الواحدة الاصابى ومعاش العجز والوفاة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)** ، وتعويض الإصابة فى الحالات الآتية :

1 - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

2 - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب, ويعتبر كذلك:

أ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة فى محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على25% .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (1) و (2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقاً للإجراءات الواردة **باللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

مادة (39)

ثامنا : التزامات الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها تأمين اصابات العمل :

1 - تلتزم الجهة المختصة بكامل الحقوق التى يكفلها هذا التأمين لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

2 - يستمر هذا الإلتزام بالنسبة للأمراض التى لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة.

مادة (40)

تاسعا : اعادة الفحص الطبي :

1 - لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز, ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية, وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

2 - مع عدم الإخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية ، لايجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

3 - إستثناء من البند 2 يجوز أن **تحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون مدة أطول لإعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبياً حاجتها لذلك.

4 - مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (37) من هذا القانون **(فى تحديد كل من المعاش وتعويض الدفعة الواحدة يراعى ألا يجاوزمتوسط صافى أجر الاشتراك الذي يتم على أساسه حساب الحقوق الحد الأقصى 65 مثل متوسط صافى الأجور على المستوى القومى (متوسط صافى الأجور على المستوى القومى 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3) ، يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى القواعد الآتية:**

أ - إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز إعتباراً من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً ، وإذا نقصت درجة العجز عن

35% أوقف صرف المعاش نهائياً, ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون.

ب - إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً بتعويض من دفعة واحدة يراعى ما يلى :

(1) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن 35%، إستحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ، ولايترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

(2) إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ 35% أو أكثر، إستحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى. ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوماً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض إستحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المقررة.

مادة (41)

عاشرا : تكرار الاصابة :

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (37) من هذا القانون **(في تحديد كل من المعاش وتعويض الدفعة الواحدة يراعي ألا يجاوزمتوسط صافي أجر الاشتراك الذي يتم علي أساسه حساب الحقوق الحد الأقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومى (متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصي للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الي أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3) ، إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :**

1 - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة أقل من 35% يتم تعويض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (37) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير
(متوسط صافي أجر الإشتراك الشهرى (صافي أجرالإشتراك = كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات وبحد أقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومى (متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصي للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الي أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3)عن السنتين الأخيرتين)

2 - إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة تساوى 35% أو أكثر يتم تعويض المصاب على الوجه التالى:

أ إذا كان المصاب قد تم تعويضه عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (37) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .

(متوسط صافي أجر الإشتراك الشهرى (صافي أجرالإشتراك = كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات وبحد أقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي (متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهرى هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3)عن السنتين الأخيرتين)

ب - إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز فيقدر معاشه على أساس نسب العجز المتخلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (37) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة وبشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

(متوسط صافي أجر الإشتراك الشهرى (صافي أجرالإشتراك = كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والإشتراكات المحصلة للتأمينات الإجتماعية والمعاشات وبحد أقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي (متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهرى هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3)عن السنتين الأخيرتين)

مادة (42)

حادي عشر : الجمع بين الحقوق المقررة فى تأمين إصابات العمل و الأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين الحقوق المقررة فى تأمين إصابات العمل و الأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتى :

1 - يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره أو بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط إستحقاقه دون حدود .

2 - يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون حدود .

18 - تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض
مادة (44)

أولا : المرض العادي :

1- إذا حال المرض بين المؤمن عليه وأداء عمله تلتزم الجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر بأن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً *يعادل75% من أجره اليومي* المسدد عنه الإشتراكات وذلك لمدة تسعين يوماً تزداد بعدها إلى ما يعادل *85% من الأجر المذكور.*

2- يشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأجر الإشتراك , وألا يجاوز 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي **(متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الي أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3) .**

3- يستمر صرف التعويض طوال مدة المرض أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة180 يوماً فى السنة الميلادية الواحدة .

ثانيا : المرض المزمن :

إستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة تعويضاً يعادل *100% من صافي أجره* طوال فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً. وذلك بحد أقصى 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي **(متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الي أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3) .**

ثالثا : أحكام عامة :

1 - يجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه خلال المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج .

2 - على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تنفيذ أحكام هذا النص.

مادة (45)

رابعا : إجازة الوضع :

1 - تستحق المؤمن عليها فى حالة الوضع *100% من صافي أجرها* تؤديه الجهة الملتزمة بتعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الوضع المنصوص عليها بقانون الطفل و بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة وبالهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الإعتبارية العامة وبشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

2 _ يراعى أن يكون إلتزام الهيئة بحد أقصى أجر إشتراك مقداره 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي **(متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الي أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا.– راجع بند 19 من المادة 3).**

مادة (46)

خامسا : الحقوق المقررة بقوانين أخري :

لا تخل أحكام هذا التأمين (الباب السادس من القانون : تأمين إصابات العمل وتعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض) بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الإتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر وذلك بالنسبة للقدر الزائد على الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

19 - تأمين البطالة

مادة (49)

أولا : شروط استحقاق تعويض البطالة :

يشترط لإستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة ما يأتى :

1 -أن يكون مشتركاً فى تأمين البطالة لمدة إثنى عشر شهراً متصلة أو منفصلة ، بشرط ألا تقل مدة الإشتراك الأخيرة السابقة على كل تعطل عن ثلاثة أشهر متصلة.

2 -أن يكون قادراً على العمل.

3 -ألا يكون إنتهاء الخدمة أو العمل بسبب الإستقالة.

4 -ألا يكون إنتهاء الخدمة أو العمل نتيجة حكم إدانة نهائى فى جناية أو بعقوبة سالبة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أوالإعتبار أو لحكم تأديبى.

5 -أن يكون قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بالجهة الإدارية المختصة, وأن يتردد عليها فى المواعيد المحددة.

مادة (50)

ثانيا : مدة استحقاق التعويض :

1 - يستحق تعويض البطالة إعتباراً من بداية اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو العمل,

2 - تحدد مدة صرف التعويض إلى نهاية اليوم السابق على يوم إلتحاق المؤمن عليه بمهنة أو عمل،

3 - تحدد مدة صرف تعويض البطالة طبقاً للجدول الخاص بالمادة رقم (50) تحديد مدة صرف تعويض البطالة .

ثالثا : تقدير قيمة التعويض وصرفه:

1 - يقدر التعويض فى الشهر الأول بنسبة 65% من متوسط صافي أجر الإشتراك خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على التعطل، وتخفض هذه النسبة بواقع 3% شهرياً.

2 - يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب الجهة الإدارية المختصة.

مادة (54)

3- يصرف تعويض البطالة من الحساب الشخصى لتأمين البطالة للمؤمن عليه أولا, ثم من الحساب التكافلى لتأمين البطالة لمجموع المؤمن عليهم ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (52) من هذا القانون والتي تقضي بالآتي :

أ - في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل متوسط الأجور على المستوى القومي **(تحدد متوسط الأجور على المستوى القومي من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا وذلك فى ضوء البيانات الصادرة عن وزارة التنمية الاقتصادية – راجع بند 23 من المادة 3)** . **وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التى يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 858.33 × 65 = 55791.45 جنيه شهريا.**

ب - أن يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطالة بحد أقصى ثلاث مرات كل خمس سنوات .

مادة (55)

رابعا : رصيد تأمين البطالة في الحساب الشخصي :

1 - يصرف للمؤمن عليه الرصيد المتوافر فى حسابه الشخصى لتأمين البطالة دفعة واحدة عند تحقق واقعة إستحقاق معاش الشيخوخة أو العجز.

2 - فى حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة (66) من هذا القانون ، وفى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

3– يراعي عند إستحقاق **معاش شيخوخة** يقل عن :

أ - *50 % من متوسط أجر الإشتراك عن السنتين الأخيرتين* .

ب - *أو50% من متوسط الأجور على المستوى القومى* **(تحدد متوسط الأجور على المستوى القومى من 2010/7/1 بمبلغ 10300 جنيه سنويا – 858.33 جنيه شهريا – راجع بند 23 من المادة 3) .**

أيهما أقل .

يتم تمويل الفرق من رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه لتأمين البطالة .

4 - يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر فى الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصى الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغرض الحصول على معاش أكبر.

مادة (56)

خامسا ؛ ايقاف صرف التعويض :

1 - يوقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه فى الحالات الآتية:

أ -إذا لم يتردد على الجهة الإدارية المختصة التى تم قيد إسمه فيها فى المواعيد المحددة ما لم يكن التخلف لأسباب مقبولة تقررها هذه الجهة.

ب – إذا رفض التدريب الذى تقرره الجهة الإدارية المختصة.

ج - إذا تم تجنيده, ويعود إليه الحق فى صرف التعويض بإنتهاء مدة التجنيد, ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة إستحقاق التعويض.

د – بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول الخاص بالمادة رقم (27) بتحديد سن التقاعد .

2 - يعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين المشار إليهما فى البندين (أ) و (ب) بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

3 - **تحدد اللائحة التنفيذية** لهذا القانون القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (57)

سادسا : سقوط حق المؤمن عليه فى صرف تعويض البطالة :

1 - يسقط حق المؤمن عليه فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية :

أ - رفض الإلتحاق بعمل تراه الجهة الإدارية المختصة مناسباً له فى ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية .

ب - الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد .

ج - ثبوت إشتغاله لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه .

د - إستحقاقه لمعاش يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه فيما عدا معاش إصابة العمل .

2 - إذا كان الأجر أو المعاش فى الحالتين السابقتين (ج ، د) أقل من قيمة تعويض البطالة يصرف للمؤمن عليه الفرق بينهما .

3 - تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

20 - التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة

مادة (58)

أولا : الفئات الخاضعة :

تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية :

1 -العمالة غير النمطية السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **والتى تسرى فى شأنها أحكام هذا القانون بما فى ذلك :**

أ - عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملاحات .

ب - عمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص .

ج - عمال المخابز .

د - غيرهم من الفئات الأخرى.

2 -العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

مادة (59)

ثانيا : أجر الاشتراك :

1 - مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراك ، **تتضمن اللائحة التنفيذية** لهذا القانون:

أ - تحديد أجر الإشتراك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (1) من المادة (58) من هذا القانون **(البند 1 من أولا السابق)** .

ب - طريقة حساب هذا الأجر.

ج - طريقة حساب الإشتراكات .

د - الملتزم بأداء الإشتراكات .

هـ - مواعيد أداء الإشتراكات .

و - الشروط الأخرى للتأمين علي هذه الفئات .

2 - يراعى عند تحديد أجر الإشتراك بالنسبة لهذه الفئات الأجور الفعلية وذلك بالتشاور مع النقابات العامة العمالية المختصة.

3 - توضع حصيلة الإشتراكات المحصلة لحساب المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (1) من المادة (58) من هذا القانون **(البند 1 من أولا السابق)** فى حساب خاص .

4- يخصص لكل فئة حساب مستقل تؤدى منه :

أ - نسبة مساهمة المؤمن عليهم في الحساب التكافلي .

ب - يودع فى الحساب الشخصى لكل مؤمن عليه ما يساوى 125% من نسبة مساهمته خصماً من الحساب الخاص المشار إليه .

مادة (60)

ثالثا : التعامل مع الفئات المشار اليه بالبند 1 من أولا :

1 - يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المتعلقة ب :

أ - عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملاحات .

ب - عمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص .

ج - عمال المخابز .)

، فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون.

مادة (61)

2 - تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم الذين لهم مدة إشتراك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 125 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975على مدة الإشتراك فى هذا التأمين وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (84) من هذا القانون (المؤمن عليه الذي لايتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع) .

يتم تسوية حقوقهم التأمينية وفقا لما يلي :

(1) تسوى الحقوق التأمينية عن المدة السابقة على طلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) , مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة تساوى الزيادة المتحققة فى متوسط الأجر التأمينى وذلك من تاريخ طلب الإنتفاع حتى تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية .

(2)تسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لطلب الإنتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وبما لايجاوز الحدود القصوى فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) .

مادة (62)

رابعا : التعامل مع الفئات المشار اليه بالبند 2 من أولا :

1 - يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980, والذين لم يتم تحديد أجر إشتراكهم وفقاً لأحكام هذا الباب.

2- مع عدم الإخلال بالحد الأدنى للأجر تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون :

أ - نظام هذا التأمين .

ب - مدد الإشتراك فيه .

ج - فئات هذا الإشتراك .

د - غير ذلك من القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيقه.

مادة (63)

خامسا : صندوق خاص للعمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة :

1 - ينشأ فى صندوق الهيئة حساب خاص تودع فيه المبالغ الآتية :

أ - ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من إعتمادات سنوية لدعم هذا الحساب.

ب - خمسة وعشرون جنيهاً عن تراخيص العمل بكافة أنواعها عند إستخراجها أو تجديدها .

ج - خمسة وعشرون جنيهاً سنوياً عن كل فدان من الأراضى الصالحة للزراعة، ومائة جنيه سنوياً عن كل فدان من أراضى الحدائق التى يصدر بتحديدها وقواعد الإعفاء منها كلياً أو جزئياً قرار من وزير الزراعة .

وتستحق المبالغ المشار إليها **(بالبند ج)** على مستغلى الأراضى ولو كانوا من الأشخاص الإعتبارية العامة .

د - مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .
هـ - خمسة جنيهات عن كل وحدة قياسية (قنطار، إردب ، طن) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى يؤدى عنها هذا المبلغ والوحدة القياسية التى يتم التعامل على أساسها.

وتدرج بموازنة الهيئة إعتمادات مالية سنوية تساوي حصيلة هذه الرسوم **(المشار اليها بالبنود من أ الى هـ)** , وتسددها وزارة المالية إعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية.

و - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.
ز - نسبة 30% مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
ح - ريع إستثمار هذه الأموال.

مادة (64)

سادسا : الحسابات الشخصية للعمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 :

1 - تودع بالحساب الشخصى للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (2) من المادة (58) من هذا القانون **(العمالة غير المنتظمة السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980)** نسبة 25% من إجمالى ما أداه المؤمن عليه من اشتراكات خلال كل سنة مالية وذلك خصماً من الحساب الخاص المشار إليه بالمادة (63) من هذا القانون **(الصندوق الخاص بالعمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة)** .

2 - فى حالة حدوث وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل خلال مدة سريان إشتراكه يكون من حقه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال – بالإضافة إلى حقوقه التأمينية – المعاش الأساسى المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون (**123.60 جنيه للمعاشات المستحقة حتي 2011/6/30 و 144 جنيها للمعاشات المستحقة من 2011/7/1 – راجع بند 27 من المادة 3)** ، وفي هذه الحالة لا تسري بشأنه حكم المادة (19) من هذا القانون **(رفع الحد الأدنى للمعاش)** .

مادة (65)

3 - تسرى فى شأن الحسابات المشار إليها فى هذا الباب أحكام المادة (15) من هذا القانون (فحص المركز المالى لصندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر) .

21 - المستحقون للمعاش
مادة (66)

أولا : الشروط العامة للاستحقاق :

1 - إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة **بالجدول الخاص بالمادة رقم (66) بتوزيع المعاش** على المستحقين إعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

2 - يشترط للإستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائى بإدانته بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الإشتراك فى قتله عمداً . وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى.

مادة (67)

ثانيا : الشروط الخاصة للاستحقاق :

1 – الأرمل :

أ - الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى .

ب - ألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى .

2– الأرملة :

الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

أ - الحالات التى يتعذر الإثبات بها بغير ذلك .

ب - الوسائل الأخرى التى يجوز الإثبات بها.

مادة (68)

3– الابن :

ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ,

وإستثناء من ذلك يستمر إستحقاق المعاش فى الحالات الآتية :

أ - العاجز عن الكسب.

ب – الطالب :

(1) بإحدى مراحل التعليم التى :

(أ) تجاوز مرحلة التعليم المتوسط .

(ب) لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(2) أن يكون متفرغاً للدراسة .

(3) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين .

ج – الحاصل على مؤهل متوسط أو مؤهل عال لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس :

(1) خلال سنتين من تاريخ الحصول على المؤهل .

(2) ألا يكون قد ألتحق بعمل أو زاول مهنة خلال مدة السنتين المشار إليهما.

(3) عدم بلوغ سن السادسة والعشرين .

4 – البنت :

أ - ألا تكون متزوجة ، وذلك دون إخلال بحكم المادة 73 من هذا القانون

(استمرار الهيئة في صرف المعاش المستحق للإبن العاجز عن الكسب, والأخ العاجز عن الكسب, والإبنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش, وكذلك الإبن أو الأخ الذى يثبت عجزه عن الكسب, وكذلك الإبنة أو الأخت التي طلقت أو ترملت وذلك *وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها* ***اللائحة التنفيذية لهذا القانون*** *خصماً من المبالغ المخصصة في الموازنة العامة للضمان الإجتماعي*) .

ب - ألا تكون قد ألتحقت بعمل أو زاولت مهنة .

ج - عدم بلوغ سن السادسة والعشرين .

مادة (69)

5 – الأخ :

أ – مثل الابن .

ب - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له.

6 – الأخت :

أ – مثل البنت .

ب - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لإثبات الإعالة.

مادة (70)

ثالثا : حدود الجمع بين المعاشات :

1 - مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا القانون (رفع الحد الأدني للمعاش) ، إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاش واحد **وتكون أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى :**

أ - المعاش المستحق عن نفسه.

ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

ج - المعاش المستحق عن الوالدين.

د - المعاش المستحق عن الأولاد.

هـ - المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

2 - إذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الاستحقاق.

3 - إذ نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر يؤدى إليه الفرق.

مادة (71)

إستثناء من حكم المادة (70) من هذا القانون (حدود الجمع بين المعاشات) **يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يلى :**

رابعا : الاستثناءات علي حدود الجمع بين المعاشات :

1- يجمع الإبن والإبنة بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود .

2 - يجمع الأرمل أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه دون حدود .

3- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد, وذلك دون حدود.

خامسا : الاستثناءات علي حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة :

يجمع الأرمل أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والدخل من العمل أو المهنة دون حدود.

مادة (72)

سادسا : تاريخ قطع المعاش :

يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالى للشهر الذى تتحقق فيه إحدى الوقائع الآتية:

1 - الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .
2 - زواج الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخت .

سابعا : منحة القطع للابن والبنت :

1 - تصرف للإبن أو الإبنة فى حالة قطع معاشهما منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه .
2 - لاتصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة .
3 - تحدد **اللائحة التنفيذية لهذا القانون** شروط وقواعد صرف هذه المنحة.

22 - الحقوق الإضافية

مادة (73)

أولا : استمرار صرف المعاش المستحق للإبن والأخ العاجز عن الكسب, الإبنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش, وكذلك الإبن أو الأخ الذى يثبت عجزه عن الكسب, وكذلك الإبنة أو الأخت التى طلقت أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش :

1 - مع عدم الإخلال بشروط إستحقاق الإبن والإبنة غير المتزوجة والأخ والأخت للمعاش تستمر الهيئة فى صرف المعاش المستحق في الحالات الآتية :

أ - للإبن والأخ العاجز عن الكسب ، وللإبنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش .

ب - للإبن أو الأخ الذى يثبت عجزه عن الكسب ، و للإبنة أو الأخت التى طلقت أو ترملت

وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون خصماً من المبالغ المخصصة فى الموازنة العامة للضمان الإجتماعى .

2- يتحدد قيمة هذا المعاش كما يلي :

أ - نصيب الإبن والإبنة والأخ والأخت بحسب الأحوال وقت قطع معاشهم .

ب - نصيب الإبنة والأخت فى المعاش فى تاريخ طلاقها أو ترملها .

ج - نصيب الإبن والأخ فى تاريخ ثبوت العجز.

مادة (74)

ثانيا : منحة الوفاة :

1 - عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوى الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين, بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

2 - تلتزم بهذا المبلغ الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال.

3 - تصرف هذه المبالغ :

أ - للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال .

ب - فى حالة عدم وجود أيهما تصرف للأولاد الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش .

ج - فى حالة عدم وجود الأولاد تصرف هذه المبالغ للوالدين أو أحدهما .

د - في حالة عدم وجودهما تصرف للإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش .

ثالثا : نفقات الجنازة :

1 - عند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه .

2 - تصرف للأرمل أو الأرملة ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

3 - يجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (75)

رابعا : إعانة الفقد :

1 - مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون (**الحساب التكافلي :** في جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي **(متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3) ، وبالتالي يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب هو منسوبا الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا)** ، يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بإفتراض وفاته.

2 - تصرف إعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أوحكماً.

3 - إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل, والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

4- تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد.

5 - إذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً فيعتبر صحيحاً ما صرف من مبالغ إعانة الفقد إلى المستحقين عنه إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته, وفى غير ذلك يكون للهيئة أن تسترد هذه المبالغ وفقاً للإجراءات التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

6 - بعد مضى المدد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2006 , أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون .

7 - تعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها .

8 - تصرف المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة **(منحة الوفاة)** للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ إنقضاء مدد الفقد المشار إليها , أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

مادة (76)

خامسا : اعانة العجز :

1 – مستحقي اعانة العجز :

أ - صاحب معاش العجز الكامل المستديم .

ب - الولد العاجز عن الكسب .

2 – شروط استحقاق اعانة العجز :

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

3 – تقدير اعانة العجز :

تقدر إعانة العجز بـ (20%) شهرياً من قيمة ما يستحقه مستحق الاعانة من معاش .

4 - ايقاف اعانة العجز :

يوقف صرف الإعانة فى حالة :

أ - الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة .

ب - زوال الحالة وفقاً لما تقرره اللجنة المشار إليها .

ج - الوفاة .

مادة (77)

سادسا : رصيد الحساب الشخصي في حالات خاصة :

1 - وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش :

فى حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش طبقاً لأحكام هذا القانون , **يصرف للورثة الشرعيين 50% من إجمالى الرصيد القائم بالحساب الشخصى لتأمين:**

الشيخوخة والعجز والوفاة .

2 - هجرة المؤمن عليه أو مغادرة المؤمن عليه الأجنبي البلاد بصفة نهائية :

في حالة :

أ - هجرة المؤمن عليه .

ب - مغادرة المؤمن عليه الأجنبي البلاد بصفة نهائية .

يصرف له :

أ - كامل رصيده في الحساب الشخصي لتأمين :

(1) البطالة .

(2) مكافأة نهاية الخدمة .

ب - 90% من رصيده القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

3 - فى جميع الأحوال يؤدى مايجاوز النسب المشار إليها إلى الحساب التكافلى الخاص بتأمين بالشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة (78)

سابعا : التعويض الاضافي :

1 – حالات الاستحقاق :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية :

أ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي .

ب - إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .

ج - وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

2 – تحديد قيمة التعويض :

أ - يكون التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن صاحب المعاش في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول الخاص بالمادة رقم (78) بتحديد نسبة مبلغ التعويض الإضافي .

ب - بالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة (أ) السابقة.

ج - يقصد بالأجر السنوي فى هذه الحالة متوسط صافى أجر الإشتراك الشهري خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على تاريخ إستحقاق المعاش مضروباً في إثنى عشر.

د - في جميع الأحوال لا تزيد قيمة هذا التعويض على 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي **(متوسط صافى الأجور على المستوى القومى 8240 جنيها سنويا ، ويكون المتوسط الشهري هو 686.67 جنيه شهريا – راجع بند 24 من المادة 3)** .

مادة (79)

ثامنا : الاستبدال :

1 - يجوز للمؤمن عليه طلب إستبدال جزء من حقوقه القائمة بحساباته الشخصية وذلك فى الحدود الآتية :

أ - كامل الرصيد القائم بحساب مكافأة نهاية الخدمة.
ب - الرصيد القائم في حساب تأمين البطالة الزائد على المبالغ اللازمة لصرف تعويض بطالة عن مدة 12 شهراً.
ج - الرصيد القائم بحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي يزيد على المبالغ اللازمة للحصول على معاش لا تقل نسبته عن 60% من متوسط أجر الإشتراك عن السنتين الأخيرتين.

2 - للمستبدل في أي وقت طلب تصفية الإستبدال .
3 - يفرض رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل إستبدال تقوم الهيئة بخصمه من رأس المال المستبدل.

4- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

أ - كيفية سداد هذه المبالغ .
ب - الأقساط المستحقة .
ج - مدة السداد بما لا يجاوز تاريخ بلوغ سن التقاعد .
د - المبالغ المطلوب ردها مقابل التصفية .
هـ - كيفية تسوية المبالغ المستبدلة .
و - الأقساط التى تم سدادها بين الحسابات المختلفة .

5 - في جميع الأحوال يوقف سداد الأقساط في الحالات الآتية :

أ - وفاة المؤمن عليه .
ب - عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .

(3) ملخص قواعد تحديد الحقوق التأمينية
و
أجر التسوية
الذي يحدد على أساسه الحق أوالحد الأدنى
بحسب الأحوال

نوع التأمين	نوع الاستحقاق	قاعدة الحساب	أجر التسوية		
			(1)	(2)	ملاحظات
الشيخوخة والعجز والوفاة	***المعاش الشخصى الممول***	يسوى المعاش الشخصى الممول شهرياً فى جميع الحالات على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه فى حسابه الشخصى بمكونيه الإعتبارى والمالى مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة إستحقاق المعاش			
	المعاش المبكر	يشترط أن يكون فى	متوسط الأجور على	متوسط أجر	***أيهما أقل.***

		حسابه الشخصى ما يكفى لحصوله على معاش لا يقل عن 50% من :	المستوى القومى **858.33 جنيه شهريا**	الإشتراك عن *السنتين الأخيرتين*	
	1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه : - للعجز الجزئى المستديم - للعجز الكامل المستديم - للوفاة **2 - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته *خلال سنة ونصف* من** تاريخ إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد	***يكون الحد الأدنى***	***65%* من متوسط أجر الإشتراك عن *السنتين الأخيرتين* *بمراعاة*** الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب	*25% من متوسط الأجور على المستوى القومى* 858.33 جنيه شهريا	**أيهما أكبر**
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا أي أن الحد الأدنى 65% ينسب الى أجر اشتراك لايجاوز = 65 × 686.67 = 44633.55 جنيه شهريا		أي : ***أ – الحد الأقصى للحد الأدنى = 44633.55 × 65% = 29011.80*** جنيه ب ***–ولا يقل الحد الأدنى عن = 858.33 × 25% = 214.58*** جنيه
	للهيئة أن تؤدى ***للمؤمن عليه عند تقاعده*** مبلغ مقطوع من الحساب الشخصى الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة	يشترط أن يكون رأس المال الكلي الباقي في هذا الحساب يكفي للحصول علي معاش لايقل عن 50% من:	متوسط الأجور على المستوى القومى **858.33 جنيه شهريا**	متوسط أجر الإشتراك عن *السنتين الأخيرتين*	أيهما أكبر
	المعاش الأساسى	تتحدد قيمته فى بداية كل سنة مالية للدولة بواقع 18% من :	متوسط صافي الأجور على المستوى القومى 686.67 جنيه شهريا		وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهرى المستحق وفقاً لقانون الضمان الإجتماعى رقم 30 لسنة 1977 *(حل محله القانون رقم (137) لسنة 2010م*

					اعتباراً من 1/10/ 2010م)
نظام المكافأة		يخصم من هذا الرصيد ما قد يلزم *لإستكمال* ***المعاش الشخصي الممول في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة*** فى حالة إستحقاقه *بما لايقل عن نصف*		*متوسط أجر الإشتراك في السنة الأخيرة*	
اصابات العمل	التعويض عن الأجر	*يعادل*		*أجر الإشتراك*	
	معاش الوفاة والعجز الكلي المستديم	*100% من*		*متوسط صافي أجر الإشتراك الشهري*	
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا أي أن ال 100% تنسب الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا		***أي الحد الأقصى للحد الأدنى = 44633.55 × 100% = 44633.55 جنيه***
تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال فى حالة المرض	**أولا : المرض العادي:**	تعويض الأجر *يعادل75%* وذلك لمدة تسعين يوماً تزداد بعدها إلى ما يعادل *85% من* .		*أجره اليومي* المسدد عنه الإشتراكات	
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا أي أن ال 75% و ال 85% تنسب الى أجر اشتراك لايجاوز 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه شهريا		***أي الحد الأقصى للحد الأدنى = 44633.55 × 75% = 33475.16 جنيه أو 44633.55 × 85% = 37938.51 جنيه***
	ثانيا : المرض المزمن:	تعويض الأجر *يعادل 100% من*		*صافي أجره*	
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا		***أي الحد الأقصى للحد الأدنى =***

		أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	أي أن ال 100% تنسب الى أجر اشتراك لايجاوز = 65 × 686.67 = 44633.55 جنيه شهريا		***44633.55 × 100% = 44633.55 جنيه***
	ثالثا : إجازة الوضع:	تعويض الأجر *يعادل 100% من :*		*صافي أجرها*	
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا أي أن ال 100% تنسب الى أجر اشتراك لايجاوز = 65 × 686.67 = 44633.55 جنيه شهريا		***أي الحد الأقصى للحد الأدنى = 44633.55 × 100% = 44633.55 جنيه***
البطالة		تعويض البطالة 65% عن الشهر الأول وتخفض هذه النسبة بواقع 3% شهرياً وذلك من :		متوسط صافي أجر الإشتراك خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على التعطل	
		الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط الأجور على المستوى القومي 858.33 جنيه شهريا أي أن النسبة المستحقة للتعويض (تتراوح بين 65% عن الشهر الأول و32% عن الشهر الثاني عشر) تنسب الى أجر اشتراك لايجاوز = 65 × 858.33 = **55791.45** جنيه شهريا		***أي الحد الأقصى للحد الأدنى = 55791.45*** × النسبة المستحقة للتعويض (تتراوح بين 65% عن الشهر الأول و32% عن الشهر الثاني عشر)
	رصيد تأمين البطالة في الحساب الشخصي الذي يصرف للمؤمن عليه عند تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة	يخصم من هذا الرصيد ما قد يلزم *لإستكمال* ***المعاش الشخصي الممول في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة*** بما *لايقل عن 50% من :*	متوسط الأجور على المستوى القومي **858.33 جنيه شهريا**	*متوسط أجر الإشتراك عن السنتين الأخيرتين*	***أيهما أقل***
الحقوق الاضافية	**إعانة الفقد :** يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بإفتراض وفاته	الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر إشتراك لا يجاوز 65 مثل	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي 686.67 جنيه شهريا أي أن الحد الأدنى 65% ينسب الى أجر اشتراك لايجاوز = 65 × 686.67 = 44633.55		أي : ***أ – الحد الأقصى للحد الأدنى = 44633.55 × 65% = 29011.80 جنيه***

			جنيه شهريا		ب –ولا يقل الحد الأدنى عن = 858.33 × 25% = 214.58 جنيه
	التعويض الاضافي : معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن صاحب المعاش في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول الخاص بالمادة رقم (78) بتحديد نسبة مبلغ التعويض الإضافي	يقصد بالأجر السنوي فى هذه الحالة		متوسط صافى أجر الإشتراك الشهري خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على تاريخ إستحقاق المعاش مضروباً في إثنى عشر	
		في جميع الأحوال لا تزيد قيمة هذا التعويض على 65 مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي	متوسط صافي الأجور على المستوى القومي		أي يكون الحد الأقصي للتعويض الاضافي 686.67 × 65 = 44633.55 جنيه
	الاستبدال : **يجوز للمؤمن عليه طلب إستبدال جزء من حقوقه القائمة بحساباته الشخصية وذلك فى الحدود الآتية :** أ - كامل الرصيد القائم بحساب مكافأة نهاية الخدمة. ب - الرصيد القائم في حساب تأمين البطالة الزائد على المبالغ اللازمة لصرف تعويض بطالة عن مدة 12 شهراً.				
	ج - الرصيد القائم بحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	الذي يزيد على المبالغ اللازمة للحصول على معاش لا تقل نسبته عن		60% من متوسط أجر الإشتراك عن السنتين الأخيرتين.	

23 - معاملة المؤمن عليهم الخاضعين للقوانين أرقام (1975/79) و (1976/108) و (1978/50) الذين طلبوا الإنتفاع بأحكام القانون رقم 135 لسنة 2010

القسم الأول
أداء الاشتراكات
مادة (80)

أولا : بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام (1976/108) و (1978/50) :

تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه-الخاضع لأى من **قانونى التأمين الإجتماعى رقمى:**
(1) 108 لسنة 1976 بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ,
(2) قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

الذي طلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وفقاً لحكم المادة (2) من هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) ، وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع .

مادة (81)

ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذي يطلب الإنتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 :

1 – بالنسبة للمؤمن عليه الذي لايتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع :

فى حالة طلب المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 , ولم يتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بالقانون المشار إليه ، الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) :

أ - يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بالآتي :

(1) أداء حصته فى الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) :
(2) إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع .
(3) فى ضوء الحد الأقصى القائم لأجر الإشتراك سنوياً .

ب - إذا زادت أجور المؤمن عليه على الحدود القصوى يسري في شأنه حكم المادة التالية (مادة 82) **(البند 2 التالي)** .

مادة (82)

2 - بالنسبة للمؤمن عليه الذي يتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لمجموع أجري الإشتراك الوارد بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع :

تتحدد الإشتراكات الواجب تحصيلها من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975, الذين طلبوا الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وتتجاوز أجورهم التأمينية الحد الأقصى لمجموع أجري الإشتراك الوارد بالقانون المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) عند تقديم طلب الإنتفاع , **بإحدى الطريقتين الآتيتين** :

أ - وفقاً لرغبة المؤمن عليه .

ب - بما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد .

الطريقة الأولي :

أ - **يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الإشتراكات** :

(1) وفقاً للنسب الواردة بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه **(قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)** .

(2) منسوبة للحدود القصوى لأجور الإشتراك الواردة به سنوياً .

ب - يلتزم المؤمن عليه ب :

(1) أداء حصته وحصة صاحب العمل من الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) .

(2) عن القدر الزائد على الحدود القصوى لأجور الإشتراك المشار إليها أو على جزء منها وفقاً لما يحدده المؤمن عليه.

الطريقة الثانية :

أ - يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الإشتراكات :

(1) إعتباراً من الشهر التالى لتقديم طلب الإنتفاع .

(2) وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) .

(2) مع مراعاة أن :

(أ) يكون إلتزام صاحب العمل بأداء حصته من الإشتراكات بما يساوى 125% من أجر الإشتراك وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) فى ضوء الحدود القصوى الواردة به سنوياً .

(ب) يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته عن الحد الأقصى المشار إليه .

ب - يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل عن القدر الزائد عن هذا الحد الأقصى أو جزء منه.

(5) أمثلة تطبيقية
القسم الأول
المؤمن عليهم لدى الغير (بالقطاع الخاص)
وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
الذين يطلبون الانتفاع
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010
أولا : المؤمن عليهم الذين لم تتجاوز أجورهم الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير

نوع الأجر	الأجر الفعلي		القانون 79 لسنة 1975					القانون 135 لسنة 2010				
	قيمة	أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		
			النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري		النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري
	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه
أساسي	0850	0850	26	221	14	119					
متغير	0900	0900	24	216	11	099					
الاجمالي	1750	1750		***437***		***(218)***	1750	(1) 21	***367.5***	(1) 11	***(192.5)***

(1) تتضمن العلاج والرعاية الطبية

ثانيا : المؤمن عليهم الذين تتجاوز أجورهم الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير
1 – الطريقة الأولى

نوع الأجر	الأجر الفعلي		القانون 79 لسنة 1975					القانون 135 لسنة 2010				
	قيمة	أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		
			النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري		النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري
	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه
أساسي	4000	0850	26	221	14	119	0850	26	221	14	0119.00
متغير	2000	0900	24	216	11	099	0900	24	216	11	0099.00
الاجمالي				***437***		***(218)***	1750		437		0218.00
الانتفاع							4250			(1) 27	1147.50
الجملة	6000	1750					6000		***437***		***(1365.50)***

(1) لا تتضمن العلاج والرعاية الطبية (صاحب العمل : 1% اصابة + 3% مرض – العامل 1% مرض)

2 – الطريقة الثانية

نوع الأجر	الأجر الفعلي		القانون 79 لسنة 1975					القانون 135 لسنة 2010				
	قيمة	أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل		
			النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري		النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري
	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه
أساسي	4000	850	26	221	14	119					
متغير	2000	900	24	216	11	099					
الاجمالي				***437***		***(218)***					
الانتفاع							1750.0	(1) 21	367.50	(1) 11	0192.50
							0437.5	(2) 17	074.37	(2) 10	0043.75
1.25 حد أقصي 79							2187.5		441.87		0236.25
الباقي							3812.5			(2) 27	1029.37
الجملة	6000	1750					6000.0		***441.87***		***(1265.62)***

(1) تتضمن العلاج والرعاية الطبية (صاحب العمل : 1% اصابة + 3% مرض – العامل 1% مرض)

(2) لا تتضمن العلاج والرعاية الطبية (صاحب العمل : 1% اصابة + 3% مرض – العامل 1% مرض)

القسم الثاني
المؤمن عليهم لدي الغير
المنتفعون بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010

الأجر الفعلي		القانون 135 لسنة 2010					
نوع الأجر	قيمة	أجر الاشتراك	حصة صاحب العمل		حصة العامل	
			النسبة	الاشتراك الشهري	النسبة	الاشتراك الشهري
	جنيه	جنيه	%	جنيه	%	جنيه
الاجمالي	6000	1750	(1) 21	0367.5	(1) 11	192.5
		4250	(2) 17	0722.5	(2) 10	425.0
	6000	**6000**		***1090.0***		***(617.5)***

(1) تتضمن العلاج والرعاية الطبية (صاحب العمل : 1% اصابة + 3% مرض – العامل 1% مرض)

(2) لا تتضمن العلاج والرعاية الطبية (صاحب العمل : 1% اصابة + 3% مرض – العامل 1% مرض)

القسم الثالث
ملخص عام

قبل وبعد طلب الانتفاع	القسم الأول المؤمن عليهم لدي الغير (بالقطاع الخاص) وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذين يطلبون الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010				القسم الثاني المؤمن عليهم لدي الغير المنتفعون بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010	
	أولا : المؤمن عليهم الذين لم تتجاوز أجورهم الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير		ثانيا : المؤمن عليهم الذين تتجاوز أجورهم الحد الأقصي لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير			
			1 – الطريقة الأولي		2 – الطريقة الثانية	
	1750 جنيه		6000 جنيه		6000 جنيه	
	حصة صاحب العمل	حصة العامل	حصة صاحب العمل	حصة العامل	حصة صاحب العمل	حصة العامل
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
في ظل 79	***437.00***	***(218.00)***	***437.00***	***(0218.00)***	***437.00***	***(0218.00)***
في ظل 135	***367.50***	***(192.50)***	***437.00***	***(1365.50)***	***441.87***	***(1265.62)***

القسم الثاني	
حصة صاحب العمل	حصة العامل
جنيه	جنيه
----	***(----)***
1090.00	***(617.50)***

القسم الثاني
تسوية الحقوق التأمينية
مادة (83)

أولا : بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأى من القانون رقم 108 لسنة 1976 بشأن التأمين علي أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم, والقانون رقم 50 لسنة 1978 بشأن التأمين على العاملين المصريين بالخارج :

تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأى من :

1- القانون رقم 108 لسنة 1976 بشأن التأمين علي أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

2- القانون رقم 50 لسنة 1978 بشأن التأمين على العاملين المصريين بالخارج .

وفقا للآتي :

1 - عن المدة السابقة على طلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما بحسب الأحوال **بمراعاة الآتي :**

أ - **زيادة أجر التسوية** بنسبة 2% سنوياً من تاريخ طلب الإنتفاع حتى تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية .

ب - بما لا يجاوز فئة دخل الإشتراك الأخيرة قبل تقديم طلب الإنتفاع .

2 - تسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لهذا الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) .

مادة (84)

ثانيا : بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

تسوى الحقوق التأمينية بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خضوعهم لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وفقاً للآتي :

1 - **بالنسبة للمؤمن عليهم :**

أ - المشار إليهم فى المادة (81) (المؤمن عليه الذي لايتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع) .

ب - المشار اليهم في البند (2) من المادة (82) من هذا القانون (المؤمن عليه الذي يتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لمجموع أجري الإشتراك الوارد بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع واختار الطريقة الثانية لأداء الاشتراكات) .

يتم تسوية حقوقهم التأمينية وفقا لما يلي :

(1) تسوى الحقوق التأمينية عن المدة السابقة على طلب الإنتفاع بأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) , مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة تساوى الزيادة المتحققة فى متوسط الأجر التأمينى وذلك من تاريخ طلب الإنتفاع حتى تحقق واقعة إستحقاق الحقوق التأمينية .

(2)تسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لطلب الإنتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون

(قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) وبما لايجاوز الحدود القصوى فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) .

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند (1) من المادة (82) من هذا القانون (المؤمن عليه الذي يتجاوز أجر إشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لمجموع أجري الإشتراك الوارد بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عند تقديم طلب الانتفاع واختار الطريقة الأولي لأداء الاشتراكات) .

يتم تسوية حقوقهم التأمينية وفقا لما يلي :

(1) تسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه (قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى لأجور الإشتراك الواردة به .

(2) تسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010) بالنسبة للقدر الزائد على الحدود القصوى المشار إليها.

وفى جميع الأحوال :

1 - يجمع صاحب المعاش بين كل من الحقوق التأمينية عن كلا المدتين دون حدود .

2 - يراعي عدم تكرار الإنتفاع بالحدود الدنيا المكفولة في كلا القانونين.

24 - الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (92)

1 - تعفى قيمة الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.

2 - تعفى الإستمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (93)

3 - تعفى جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية وعوائدها أياً كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات.

4 - تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات وشركات التأمين.

مادة (94)

5 - تعفى الحقوق والمبالغ التى تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع لجميع الضرائب والرسوم.

مادة (95)

6 - تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون, ويكون نظرها على وجه الإستعجال, وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

25 - اجراءات ومستندات الصرف وتاريخ الاستحقاق

مادة (32)

1 - تلتزم الهيئة بإخطار المؤمن عليه كتابة ببلوغه سن التقاعد بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل بلوغه هذه السن .

2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الإخطار.

3 – توافي الهيئة المؤمن عليه بنموذج طلب صرف معاشه ، وما قد يكون لازماً من مستندات.

4 - يلتزم المؤمن عليه بإستيفاء نموذج طلب صرف المعاش ، وبإرفاق كافة المستندات اللازمة للصرف إذا ما توافرت بشأنه إحدى حالات الإستحقاق.

5 - يستحق المؤمن عليه المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى توافر فيه سبب الإستحقاق , ويستحق فى الحالات المنصوص عليها فى البند (2) من المادة (27) من هذا القانون (طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية قبل بلوغه سن التقاعد :

(1) إذا بلغت مدة إشتراكه ثلاثين سنة على الأقل .

(2) أو بلغ سن الخامسة والخمسين .)

إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف.

مادة (96)

6 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (97)

7 - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

8 - إذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه :

أ- يقتصر الصرف على المعاش وحده ومبالغ المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ب - يسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق .

9 - ينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

10 - يوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين ، وعند تقديم طلب من صاحب المعاش يتم إعادة الصرف الدورى وما تم إيقافه خلال فترة الإيقاف.

مادة (98)

11 - على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل التى تكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بالمستندات المطلوبة.

12 - إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن ذلك الميعاد إلتزمت الهيئة بأدائها مضافاً إليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المشار إليه , وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

13 - ترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى إلتزمت بها ، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

14 - لا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (99)

15 - لا يجوز للهيئة تعديل تقدير الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الصرف,

16 - لا تقبل دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد إنقضاء الميعاد المشار إليه , **وذلك فيما عدا الحالات الآتية :**

أ -صدور حكم قضائى نهائى .

ب - صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق .

ج - الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

د - حالات الغش والتدليس .

26 - ضمانات التحصيل

مادة (100)

1 - يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار .
2 - تستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .
3 - للهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .
4 - يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

مادة (103)

1 - تضمن المنشأة بجميع عناصرها المادية والمعنوية فى أى يد كانت كامل مستحقات الهيئة.
2 - يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم للهيئة.
3 - فى حالة إنتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الاندماج أو الوصية أو الإرث أو التنازل أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

27 - طلب بيانات عن الحالة التأمينية
مادة (102)

1 - يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن حالته التأمينية مقابل سداد رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب .

2- تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون قيمة هذا الرسم وإجراءات الحصول على هذه البيانات .

3- ترحل حصيلة هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (119) من هذا القانون (حساب خاص يخصص لصالح العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى) .

4 - يجوز للهيئة الإعفاء من هذا الرسم فى الحالات التى تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

28 - البطاقات الدالة علي الاشتراك بالهيئة

1 - على كافة أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للبطاقات الدالة على الإشتراك بالهيئة ,

2 - **تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون** - بالإتفاق مع الوزراء المختصين - القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

29 - الاستقطاعات
مادة (101)

1 - لا يجوز التنازل أو الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة .

2 - إستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التنازل أو الحجز على المستحقات المشار إليها بما لا يجاوز 25% منها لسداد **الحقوق الآتية :**

أ - المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب الشأن .

ب - المبالغ المستحقة لبنك ناصر الإجتماعى .

3 - يجوز الحجز على هذه المستحقات سداداً لدين النفقة بمراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية . وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

4 - للهيئة خصم ما يكون قد استحق على صاحب الشأن قبل وفاته من مبالغ , وذلك خصماً من حقوق المستحقين أو المستفيدين ، وتُقسَم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

5 - يجوز للهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالتقسيط وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها **اللائحة التنفيذية لهذا القانون** .

6 - للمؤمن عليه أن يطلب وقف سداد الأقساط المستحقة فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر, ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر , وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

7 - للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على مدة لاتجاوز خمس سنوات .

8 - يجوز للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه أو المستحق لسداد متجمد المبالغ المستحقة لها , وكذا متجمد الإشتراكات فى الحدود المقررة قانوناً .

30 - اثبات حالات العجز
مادة (104)

1 - تتولى اللجنة الطبية :

أ - إثبات حالات العجز الكلى المستديم , والعجز الجزئى المستديم ,

ب - نسب هذا العجز,

ج - الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ,

وتحدد **اللائحة التنفيذية لهذا القانون** قواعد ومواعيد تقدير هذه النسب وإعادة تقديرها .

مادة (105)

2 - تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من اللجنة الطبية .

3 - يجوز للجنة أن تفوض مجلساً طبياً آخر فى إثبات حالات العجز المشار إليها .

4 - فى حالة تعارض قرار اللجنة مع قرار المجلس الطبى الآخر المختص يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (106)

5 - للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار اللجنة الطبية وذلك كما يلي :

أ - خلال أسبوع من تاريخ تاريخ إستلامه الإخطار المبين في أي من الحالات الآتية :

(1) بإنتهاء العلاج .

(2) بالعودة للعمل .

(3) بعدم إصابته بمرض مهنى .

ب - خلال شهر من تاريخ إستلامه الإخطار المبين في أي من الحالات الآتية :

(1) بعدم ثبوت العجز .

(2) بتقدير نسبة العجز .

6 - يجوز طلب إعادة النظر فى قرار اللجنة بعدم ثبوت عجز الإبن أو الأخ عن الكسب , وذلك خلال شهر من تاريخ إستلام الإخطار بعدم ثبوت العجز.

مادة (107)

7 - على الهيئة إحالة الطلب المشار إليه فى المادة السابقة (البندين 5 و 6 السابقين) إلى لجنة تحكيم.

8 - تحدد **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيلها وتنظيم عملها بعد الإتفاق مع الوزارات المعنية.

9 - على الهيئة إخطار الطالب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها, ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات .

31 - الأثار المترتبة علي عدم الاشتراك عن العامل قبل تحقق واقعة الاستحقاق

مادة (109)

1 - فى الحالات التى لا يتم الإشتراك فيها عن العامل فى الهيئة لعدم قيام صاحب العمل بإتخاذ إجراءات الإشتراك عنه :

أ - تلتزم الهيئة بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه فى حالة تحقق واقعة إستحقاقها وذلك فى ضوء ما ثبت لها من علاقة عمل وأجر , وبإفتراض ما كان يتعين أداؤه من إشتراكات وعوائد إستثمارها .

ب - يلتزم صاحب العمل فى هذه الحالة بأداء :

(1) القيمة الرأسمالية للمعاش .

(2) المستحقات التأمينية الأخرى .

(3) قيمة مساهمة المؤمن عليه فى الحساب التكافلى.

2 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب القيمة الرأسمالية للمعاش.

32 - ضمانات حصول الهيئة علي البيانات

مادة (111)

أولا : مأمورى الضبط القضائى :

1 - يحدد وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون ,

2- يكون لهؤلاء العاملين الحق فى دخول محال العمل بما فى ذلك *المنشآت المقامة فى المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة فى مواعيد العمل المعتادة :*

أ - لإجراء التحريات اللازمة ,

ب - الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانيا : التزامات الجهات الحكومية والإدارية والعاملين بها :

1 - على الجهات الحكومية والإدارية والعاملين بها بما فى ذلك ***مصلحة الضرائب*** موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون , ولايعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

2 - تلتزم الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات التى تحصل عليها بغرض تطبيق أحكام هذا القانون , ولا يجوز الاطلاع عليها سوى للجهات الحكومية التى تستهدف من وراء الحصول على تلك المعلومات سلامة تطبيق أحكام القوانين , وعدم ضياع حقوق الدولة والمؤمن عليهم وذلك بعد إذن الجهات المختصة.

مادة (112)

ثالثا : التزامات الجهات المسندة أعمال لمقاول :

1 - يجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول :

أ – اخطار الهيئة بإسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل ,

ب - عدم سداد أية مستحقات له إلا بعد خصم قيمة إشتراكات التأمينات الإجتماعية وتوريدها أو تقديم ما يفيد سدادها .

2 - يكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة ، وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة إخلاله بالإخطار.

مادة (113)

رابعا : التزامات من يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج والطلاق ومكتب السجل المدنى :

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج والطلاق ومكتب السجل المدنى كل فيما يخصه بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التى تتم ، وذلك خلال عشرة أشهر على الأكثر من تاريخ العقد.

مادة (114)

خامسا : التزامات الجهات التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين فى المعاش :

على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين فى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة بإسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلتحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش, وذلك خلال شهر من تاريخ إستخدامه .

سادسا : التزامات المستحق أو من يصرف بإسمه المعاش :

على المستحق أو من يصرف بإسمه المعاش إبلاغ الهيئة بأى تغيير في البيانات الخاصة بالمؤمن عليه والتى من شأنها أن تؤثر فى شروط إستحقاق المعاش أو قيمته, وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

33 - التقادم
مادة (115)

أولا : في مواجهة الهيئة :

1 - مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

2 - لا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بإلتحاقهم لديه .

3 - لا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين إلا من تاريخ علم الهيئة بتوافر شروط الخضوع لأحكام هذا القانون.

مادة (116)

ثانيا : في مواجهة الغير :

تسقط حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

34 - لجان فحص المنازعات
مادة (117)

1 - تنشأ بالهيئة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .
2 - تتضمن **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل تلك اللجان وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها .
3 - على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.
4 - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (88) من هذا القانون **(أداء الاشتراكات والأقساط للعاملين بالقطاع الخاص)** لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

35 - طلب الرأي من مجلس الدولة
مادة (118)

لمجلس إدارة الهيئة دون غيره طلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق الوزير المختص بالتأمينات.

36 - الصرف الدوري للمعاشات
مادة (119)

أولا : جهات صرف المعاشات :

1 **تلتزم الجهات الآتية** بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة:

أ - جميع البنوك في جمهورية مصر العربية .

ب - الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى .

ج - هيئة البريد .

د - الهيئة العامة لبنك التنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له .

هـ - غيرها من الجهات .

2 - تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيماً لمواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

ثانيا : رسوم صرف الحقوق التأمينية :

1 - يفرض بقرار من الوزير المختص بالتأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق:

أ - مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المكملة له.

ب - بحد أقصى لا يجاوز :

(1) 0.25% من قيمة المبالغ المستحقة .

(2) فى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لايزيد الرسم الذى يتحملونه على 0.5% من قيمة المبالغ المستحقة .

2 - يحدد القرار الصادر فى هذا الشأن :

أ - قيمة هذا الرسم .

ب - حالات الإعفاء من أدائه .

3 - تودع حصيلة الرسم المشار إليه فى حساب خاص يخصص لصالح العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى .

4- يصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتحديد أوجه وقواعد الصرف من الحساب .

5- يجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم .

6- يحدد القرار المنصوص عليه بالفقرة السابقة النسبة التى تؤدى إلى الجهات القائمة بالصرف.

7 - يتم تخصيص نصف هذه النسبة للعاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

37 - الحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح

مادة (120)

أولا : الحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها:

1- لايترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما فى حكمها ,

2 - يجوز الجمع بين المزايا التى تقررها والحقوق والمزايا المقررة فى هذا القانون .

مادة (121)

ثانيا : الحقوق الإضافية وفقاً لقوانين أو قرارات خاصة :

1 - تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فقط .

2 - إذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون أية حقوق إضافية وفقاً لقوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها ، على أن تلتزم بها الخزانة العامة للدولة وتؤديها للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون.

38 - صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
مادة (122)

أولا : انشاء الصندوق :

1- ينشأ صندوق للرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لأى من القوانين والأنظمة التأمينية التى تشرف على تطبيقها الهيئة – وهي :

أ - قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 .

ب - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة1975.

ج - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

د - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

2- يكون له شخصية إعتبارية مستقلة .

ثانيا : موارد الصندوق :

1- تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب والتى تتحدد وفقاً لأحكام **الجدول الخاص بالمادة رقم (122) بتحديد الإشتراكات التي يؤديها المنتفعون بصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .**

ب – نسبة 0.15 % من عائد إستثمار أرصدة الحسابات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج - المبالغ التى يلتزم كل من صندوقى التأمين الاجتماعى بتخصيصها لصالح هذا الصندوق والتى يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام البند السابق .

د - التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

هـ - صافى الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المختلفة لهذا الصندوق.

و - ما تخصصه الخزانة العامة للدولة .

ز - عائد إستثمار أموال واحتياطيات الصندوق .

ح - نسبة 30% مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

2- تقوم الهيئة بتحصيل هذه المبالغ وتوريدها للصندوق فور تحصيلها .

3 - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب .

مادة (123)

ثالثا : مجلس ادارة الصندوق :

1 - يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات مجلس إدارة يصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه قرار من رئيس الجمهورية .

2- يتضمن هذا التشكيل :

أ - عدداً لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أصحاب المعاشات .

ب - ممثلاً عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يرشحه الإتحاد .

3 - يتم تحديد المكافآت والمعاملة المالية لرئيسه وأعضائه بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (124)

رابعا : اختصاصات مجلس ادارة الصندوق :

1 - يختص مجلس إدارة صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات بإدارة الصندوق المشار إليه . وتنظيم وإقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التى يتم تقديمها لأصحاب المعاشات **وأهمها ما يلى :**

أ - إنشاء دور الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب. **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون :**

(1) الأحكام المنظمة لإنشاء تلك الدور .
(2) كيفية قبول المنتفعين بها .
(3) كيفية إدارتها .
(4) قيمة الإشتراك الذى يؤديه المنتفع .
(5) مستوى الخدمة بها .
(6) تبادل الزيارات ، والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.

ب - المساهمة فى نفقات إجراء العمليات الجراحية الكبرى ونفقات العلاج داخل وخارج البلاد .

ج - تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين والمنكوبين من أصحاب المعاشات فى الأزمات والظروف المختلفة .

د - المساعدة فى توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين من أصحاب المعاشات وكبار السن .

هـ - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

و - الإتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات , ومسئولية تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات .

ز - أية أنشطة إجتماعية إضافية أخرى تحددها **اللائحة التنفيذية** لهذا القانون .

2 - يجوز الإستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الإجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية.

مادة (125)

خامسا : إنشاء دور الرعاية الإجتماعية :

يراعى فى إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلى درجات تناسب المنتفعين وتتفق مع حالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل إنتهاء الخدمة .

مادة (126)

سادسا : منح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة :

لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على إقتراح مجلس إدارة الصندوق وعرض الوزير المختص بالتأمينات وبعد الإتفاق مع الوزراء المعنيين أن يمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار ، **وعلى الأخص ما يأتى :**

1 - تخفيضاً نسبياً فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية , وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن .

2 -تخفيضاً فى أسعار دخول النوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .

3 - تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة .

4 - تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها ، **وعلى سبيل المثال :** الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس .

5- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .

6- أولويات فى التيسيرات التى يقدمها بنك ناصر الاجتماعى والبنوك والجهات الأخرى .

مادة (127)

سابعا : اخطار اللجنة العليا بالقوائم المالية الخاصة بالصندوق :

يخطر الصندوق اللجنة العليا والهيئة بالقوائم المالية الخاصة بالصندوق فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

39 - العقوبات
مادة (128)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

المادة	العقوبة				الجريمة
	في المرة الأولي		في حالة العود		
	بدنية	مادية	بدنية	مادية	
129		غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه	الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر	وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه	كل من : 1- حال دون دخول العاملين بالهيئة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى محل العمل , 2-أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون , 3 - أو أعطى بيانات غير صحيحة , 4- أو أمتنع عن إعطائهم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .
130	الحبس مدة لا تجاوز سنة	وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين			1 - كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق: أ - بإعطاء بيانات غير صحيحة . ب- أو إمتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك . 2- كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات .
131		غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه			1- يعاقب صاحب العمل أو المسئول المختص لديه والموظف المختص فى الجهات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فى أى من الحالات الآتية : أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (36) من هذا القانون. ب - عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يصيب أحد عماله وذلك بالمخالفة لحكم المادة (36) من هذا القانون. ج - عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (88) (تحسب الإشتراكات التى يلتزم بها صاحب العمل فى القطاع الخاص على أساس بيانات العاملين لديه وأجورهم وإشتراكاتهم التى يلتزم بتقديمها للهيئة وفقاً للنماذج وفى المواعيد وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) و (110) من هذا القانون(تتضمن اللائحة التنفيذية البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه, وأجورهم وإشتراكاتهم, ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج) . د- عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة - بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق , أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة فى مواعيد سداد الإشتراكات. 2 -الشخص المسئول بالجهات المشار إليها بالمادة (119) من هذا القانون (الصرف الدورى للمعاشات) الذي يمتنع عن صرف المعاشات التي تحيلها الهيئة.

132	الحبس مدة لا تجاوز سنة	وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .			1 -يعاقب صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول لديه أو الموظف المختص فى الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذى لم يقم : أ-بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون , ب- أو لم يقم بالإشتراك بأجورهم الحقيقية . 2 -صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول المختص لديه أو الموظف المختص فى الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذى يحمل المؤمن عليهم أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون , وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزامه بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.
133	الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر	وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين			كل من من موظفى الهيئة : 1- أفشى سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد إطلع عليها بحكم المادة (111) من هذا القانون (مأمورى الضبط القضائى) . 2-أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بإلتزاماته المقررة فى هذا القانون .

الجداول

مسلسل	رقم المادة	مسمى الجدول
1	003	بتحديد أمراض المهنة
2	022	بتحديد فئة دخل الإشتراك
3	023	بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي
4	027	بتحديد سن التقاعد
5	037	بتقدير نسب العجز
6	050	بتحديد مدة صرف تعويض البطالة
7	066	بتوزيع المعاش على المستحقين
8	078	بتحديد نسبة مبلغ التعويض الإضافي
9	122	بتحديد الإشتراكات التي يؤديها المنتفعون بصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

(1) الجدول الخاص بالمادة رقم (3)
بتحديد أمراض المهنة

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
01	**التسمم بالرصاص ومضاعفاته**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). العمل فى صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. تحضير واستعمال مينـاء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.. الخ وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
02	**التسمم بالزئبق ومضاعفاته**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو مواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التهذيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ
03	**التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
04	**التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه
05	**التسمم بالفسفور ومضاعفاته**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
06	**التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو**	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	
07	**التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته**	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها.. الخ
08	**التسمم بالكبريت ومضاعفاته**	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. الخ
09	**التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات**	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
10	**التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح**	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النيكل.
11	**التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات**	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك: عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير... الخ
12	**التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات.**	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	**التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها.**	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبراها.
14	**التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.**	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
15	**التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	**التسمم برابع كلورور الأثنين وثالث كلورور الأثيلين**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	
17	**الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة أكس**	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة أكس.
18	**سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.
19	**تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات**	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.
20	**أمراض الغبار الرئوى (توموكونيوزس) التى تنشأ عن:** **1 - غبار السليكا (سليكوزس).** **2 - غبار الاسبستوس (اسبستوزس).** **3 - غبار القطن وغبار الكتان يسينوزس** **4 - غبار بودرة التلك (تلكوزس)**	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.
21	**الجمرة الخبيثة انتراكس**	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التى يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
22	**السقاوة**	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
23	**مرض الدرن**	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
24	**أمراض الحميات المعدية**	العمل فى المستشفيات المتخصصة لعلاج هذه الحميات، والمخالطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية، والعمل فى المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض
25	**التسمم بالبريليوم**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
26	**التسمم بالسيليليوم**	

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
27	**الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى**	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.
28	**الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها.**	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
29	**الصمم المهنى**	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع.
30	**الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضوعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى.**	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
31	**التسمم بالنترات والنيتريات والنيتروجلسرين.**	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة فى الصناعات الحربية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها.
32	**التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.**	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكادميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء – صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها.
33	**التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.**	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.
34	**الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ-الأشعة فوق البنفسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء.**	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.
35	**التسمم بمبيدات الآفات.**	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.

يجوز للوزير المختص بالتأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا الجدول بإضافة حالات جديدة إليه وذلك بعد الإتفاق مع وزير الصحة ،
ويسرى التعديل على الوقائع السابقة على صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

(2)الجدول الخاص بالمادة رقم (22)
بتحديد فئة دخل الاشتراك

رقم	دخل الاشتراك الشهرى	رقم	دخل الاشتراك الشهرى
01	00200	19	02000
02	00250	20	02500
03	00300	21	03000
04	00350	22	03500
05	00400	23	04000
06	00450	24	04500
07	00500	25	05000
08	00550	26	05500
09	00600	27	06000
10	00650	28	06500
11	00700	29	07000
12	00750	30	07500
13	00800	31	08000
14	00850	32	08500
15	00900	33	09000
16	00950	34	09500
17	01000	35	10000
18	01500		

يزاد الحد الأدنى والأقصى لفئات دخل الإشتراك الواردة بهذا الجدول بنسبة 5% سنوياً ، وتلغى فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحدود الدنيا بعد زيادتها تباعاً .

(3)الجدول الخاص بالمادة رقم (23)
بتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي

السن	النسبة
34 سنه فأقل	%2.0
35	%2.1
36	%2.2
37	%2.3
38	%2.5
39	%2.7
40	%2.9
41	%3.1
42	%3.4
43	%3.7
44	%4.0
45	%4.3
46	%4.7
47	%5.0
48	%5.3
49	%5.6
50	%5.9
51	%6.2
52	%6.5
53	%6.8
54	%7.1
55	%7.4
56	%7.7
57	%8.0
58	%8.0
59	%8.0

هذه النسبة تتحدد وفقاً لسن المؤمن عليه عند بدء الإنتفاع بنظام الشيخوخة والعجز والوفاة ويستمر سريانها حتى تحقق واقعة إستحقاق المعاش .
وفى حالة وجود فاصل زمنى بين مدتى إشتراك المؤمن عليه فتحدد نسبة مساهمته فى الحساب التكافلى بالنسبة المحددة قرين سنه وقت مدة الإشتراك الجديدة .

(4)الجدول الخاص بالمادة رقم (27)
بتحديد سن التقاعد

السن	بدءً من عام
61	2015
62	2018
63	2021
64	2024
65	2027

لا يسرى هذا الجدول على من تمد خدمته والتى تحدد قوانين توظفهم سن آخر للتقاعد.

(5)الجدول الخاص بالمادة رقم (37)
بتقدير نسب العجز

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
01	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%80	
02	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%75	
03	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%65	
04	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%70	
05	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%65	
06	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%55	
07	الساق فوق الركبة	%65	
08	الساق تحت الركبة	%55	
09	الصمم الكامل	%55	
10	فقد العين الواحدة	%35	
		أيسر	**أيمن**
11	بتر الإبهام	%25	%30
12	بتر السلامية الطرفية للإبهام	%15	%18
	بتر السبابة	%10	%12
	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%5	%6
	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة.	%8	%10
13	بتر الوسطى	%8	%10
	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%4	%5
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%6	%8
14	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	% 5	%6
	بتر السلامية والطرفية	% 2.5	%3
	بتر السلاميتين الطرفيتين	%4	%5
15	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%60	
16	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%50	
17	بتر القدم مع عظام الكاحل	%45	
18	بتر القدم دون عظام الكاحل	%35	
19	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%30	
20	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	%10	
21	بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	%10	
22	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	%5	
23	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%4	
24	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%3	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
25	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	3%	
	الطرف العلوى انكيلوز المفاصل	**أيمن**	**أيسر**
	الإبهام :		
26	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	%8	%6
27	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	%10	%8
28	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	%10	%8
29	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	%8	%6
30	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للابهام فى حالة ثنى جزئى	%15	%12
31	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%18	%15
32	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	%15	%12
33	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	%5	%4
34	خلع بالمفصل المشطى السلامى	%15	%10
35	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة التئام أو فقد عمل العضلة المباعدة	%20	%16
	السبابة :	**أيمن**	**أيسر**
36	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أوبسط	%6	%4
37	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أوبسط	%2	%1
38	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	%8	%5
39	انكيلوز المفصل المشطى السلامى في حالة ثنى أو بسط	%8	%6
40	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثاني في حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%12	%10
	الوسطى :		
41	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول في حالة ثنى أوبسط	%6	%4
42	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى في حالة ثنى أوبسط	%2	%1
43	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثاني في حالة ثنى أو بسط	%6	%5
44	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%6	%4
45	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثاني في حالة ثنى أو بسط	%10	%8
	البنصر أو الخنصر:		

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
46	انكيلوز المفصل السلامى الاول في حالة ثنى أوبسط	%4	%3
47	انكيلوز المفصل السلامى الثاني في حالة ثنى أوبسط	%2	%1
48	انيكلوز المفصل المشطى السلامى	%4	%3
49	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى الأول والثاني في حالة بسط أو ثنى	%6	%4
	انكيلوز اليد:		
50	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	%60	%50
51	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	%45	%35
	قطع الأوتار:		
	(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع (الإصبع في حالة ثنى كامل) :		
52	الإبهام	%12	%10
53	السبابة	%12	%10
54	الوسطى	%10	%8
55	البنصر أو الخنصر	%8	%6
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثنى كامل) :		
56	الإبهام	%6	%4
57	السبابة	%4	%3
58	البنصر أو الخنصر	%3	%2
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثنى كامل):		
59	الإبهام	%6	%4
60	السبابة	%2	%1
61	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	%1	%0.5
	ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول (الأصبع في حالة بسط كامل) :		
62	الإبهام	%20	%16
63	السبابة	%12	%10
64	البنصر أو الخنصر	%6	%5
65	الوسطى	%10	%8
	(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل):		

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
66	الإبهام	%8	%6
67	السبابة	%3	%2
68	الوسطى	%2	%1
69	البنصر أو الخنصر	%1.5	%1
	(د) العضد والساعد :		
70	تعود الخلع بالكتف	%30	%25
71	انكيلوز تام بالكتف	%40	%30
72	انكيلوز جزئى بالكتف	%30	%25
73	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	%25	%20
74	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار30درجة	%15	%10
75	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	%40	%30
76	كسر غير ملتحم بالعضد	%50	%40
77	كسر غير ملتحم بالنتوءه المرفقى	%15	%10
78	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة 180 درجة	%50	%40
79	انكيلوز المرفق في زاوية 150 درجة	%40	%30
80	انكيلوز المرفق في زاوية 90 درجة	%30	%25
81	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة أو اقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة)	%40	%35
82	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90درجة	%20	%15
83	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 135درجة	%15	%12
84	كسر بالساعد مع إعاقة تامة في حركتى الكب والبطح	%50	%40
85	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 10 و90	%30	%25
86	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 45 و90	%20	%15
87	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	%15	%10
88	انكيلوز تام بالرسخ	%25	%20
89	انكيلوز جزئى بالرسخ	%15	%12
90	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	%25	%20
	العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي		
	1 - ضمور العضلات :		
91	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	%30	%25
92	ضمور العضلة الدالية	%30	%20
	2 - شلل الأعصاب		
93	شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	%30	%25
94	شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	%20	%15
95	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤس	%50	%40
96	شلل العصب الكعبرى	%40	%30

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
97	شلل العصب المتوسط	%35	%35
98	شلل العصب تحت اللوح	%10	%8
99	شلل العصب الدائرى	%20	%15
100	شلل العصب الزندى والكعبرى	%60	%50
101	شلل العصب الزندى والمتوسط	%60	%50
102	شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	%75	%65
	3 - الأوعية الدموية :		
103	إنسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر	
104	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من10% إلى30%	
	الطرف السفلى		
105	كسر بالفخذ مع قصر 6 سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%30	
106	كسر بالفخذ مع قصر 4 سم	%12	
107	كسر بالفخذ مع قصر 3 سم	%8	
108	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	%20	
109	كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	%30	
110	كسر بعظمتى الساق ملتحم بشكل معيب	%20	
111	كسر غير ملتحم بالساق	%50	
112	انكيلوز المفصل الحرقفى فى وضع مناسب	%50	
113	انكيلوز بالركبة فى درجة 100 درجة	%50	
114	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 120 درجة 170 درجة	%25	
115	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 90 درجة 180درجة	%15	
116	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 90درجة أو أقل	من60% إلى50%	
117	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 135	من 50% إلى30%	
118	اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 170	من 30% إلى10%	
119	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	%25	
120	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من 100 درجة	%50	
121	انيكلوز بكامل القدم في زاوية 100 درجة	%35	
122	انكيلوز بكامل القدم في زاوية 90 درجة(أحسن وضع)	%20	
123	انكيلوز ابهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي	%15	
124	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	%15	
125	تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	%15	
	العضلات والأعصاب بالطرف السفلى		
126	1 - ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ	%20	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
127	ضمور عضلات الفخذ كلها	%30
128	ضمور عضلات الطرف السفلى	%40
129	ضمور عضلات الساق جميعها	%30
130	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	%10
131	ضمور العضلات المطرد	من 10% الى80%
132	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	%50
	2- شلل أعصاب الطرف السفلى :	
133	شلل تام بالعصب الوركى	%50
134	شلل تام بالعصب الفخذى	%50
135	شلل العصب المأبضى الوحشى	%30
136	شلل العصب المأبضى الانسى	%30
137	شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	%40
138	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم	%60
139	شلل العصب الشظوى	%20
	3-الأوعية الدموية :	
140	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
141	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنة	من 10% إلى 30%
142	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من 20% إلى 50%
143	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من 20% إلى 30%
	إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي	
144	فقد شعر فروة الرأس	من 5% إلى 10%
145	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفيحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من 10% إلى 40%
146	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لعثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة	من 20% إلى 70 %
147	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	%100
148	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	%100
149	شلل نصفى غير تام مع افازيا	%100
150	شلل نصفى أيمن غير تام	من 20% إلى 60%
151	شلل نصفى أيسر غير تام .	من 20% إلى 40%
152	شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من 70% إلى 100%
153	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	%80
154	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	%70

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
155	شلل غير تام بالطرف العلوى الايمن	من 20% إلى 40%
156	شلل غير تام بالطرف العلوى الايسر	من 15%إلى30%
157	افازيا بسيطة	من 10% 20%
158	أفازيا واضحة	من 30% إلى 60%
159	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من 20% إلى 30%
160	نوبات صرعية متعددة	من 30% إلى 80%
161	شلل الطرفين السفليين	%100
162	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	%70
163	شلل الطرفين السفليين والمشى ممكن بعكاز أو بعصا	من 30% الى 70%
164	تكهف الحبل الشوكى.	من 40% إلى 70%
165	تليف الجهاز العصبى المركزى المنتثر	من 50% الى 70%
	العصب الأول:	
166	فقد حاسة الشم	%5
	العصب الثاني:	
167	ضمور تام بالعصب البصرى لعين واحدة	%35
168	ضمور تام مزدوج بالعصب البصرى	%100
	العصب الثالث والرابع والسادس:	
169	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	من 5% إلى10%
170	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من 10% إلى 20%
171	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من 10% إلى 15%
172	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	%25
	العصب الخامس:	
173	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	من 15% إلى 20%
174	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من 10% إلى 20%
	العصب السابع:	
175	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق جفنى العين	من 10% إلى 20%
176	شلل بالعصب الوجهى مع عدم القدرة على غلق العينين معا	من 30% إلى 50%
	خامساً : العنق	
177	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التئام ملتصقة	من 10% إلى 30 %
178	انثناء العنق التشنجى	من 20% الى 40%
	سادسا : العمود الفقرى	
179	سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد فى الحركة	من 20% إلى 40 %
180	بروز أو انخساف مصحوبا بالألم وتحديد فى الحركة	من 10% إلى 30%
181	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من 30% إلى 40%
182	التهاب عظمى مفصلى تشوهى مع تيبس مفاصل الفقرات	من 30% إلى 80 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	وصعوبة التنفس	
183	التهاب عظمى نخاعى بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكى	من 30% إلى 60 %
184	مرض بوت غير مصحوب بخراج درنى	من 30% الى 40 %
185	مرض بوت مصحوب بخراج درنى	من 50% إلى 70 %
	سابعا : الأنف	
186	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من 5% إلى 25 %
187	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	15%
188	فقد أرنبة الأنف	10%
189	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	من 10% إلى 20%
190	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	من 20% إلى 40 %
191	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من 20% إلى 50 %
	العين	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
192	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من 5% إلى 10%
193	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	15%
194	ناسور دمعى مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	30%
195	تلف الحجاج	من15%إلى25%
196	**المقلة : الكتاركتا الاصابية :**	
	(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الإبصار. **(ب)** اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35%.	
	الأذن	
197	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	5%
198	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	10%
	الفك العلوي	
199	المضغ ممكن	من 10% إلى 20%
200	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40 %
201	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية وبجيب الهواء الفكى.	من 10% إلى 30 %
202	إصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من 40% إلى 60 %
	الفك السفلى	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
203	المضغ ممكن	من 5% إلى 10 %
204	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
205	خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أولا يمكن رده	من 10% إلى 30 %
206	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	%20
207	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	25 %
208	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من 40% إلى 60 %
	الأسنان	
209	فقد لغاية خمس أسنان	من 1% إلى 5%
210	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعى	من 5% إلى 10 %
211	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	%25
212	فقد الآسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعى	%15
213	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعى	من 30% إلى 40 %
	اللسان	
214	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من 10% إلى40%
215	ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من 10% إلى 30%
	البلعوم الأنفى	
216	ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من 15% إلى 40%
217	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من 40% إلى 60%
	البلعوم السفلى	
218	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من 10% إلى 30%
	الحنجرة	
219	درن الحنجرة	%20
220	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت	من 5% إلى 20%
221	ضيق بالحنجرة تسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من 10% إلى 20%
222	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من 30% إلى 40%
223	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من 40% إلى 50%
	المرىء	
224	ضيق بالمرىء يعيق البلع	من 10% إلى30%
	المعدة	
225	قرحة مزمنة	من 30% إلى 40%
226	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من 40% إلى 50%
227	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحي	من 50% إلى 60%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الأمعاء الدقاق	
228	ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن	من 40% إلى 60%
229	ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن	من 40% إلى 50%
230	فقد بالأمعاء	من 10% إلى 30%
	الأمعاء الغلاظ	
231	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من 20% إلى 40%
	الشرج	
232	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من 20% إلى 50%
233	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب بريتونى	من20% الى50%
	الكبد	
234	ناسور مرارى أو صديدى	من 20% إلى 50%
	الطحال	
235	استئصال الطحال السليم	20%
236	استئصال الطحال المتضخم	10%
237	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
	جدار البطن	
238	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذي فتق أربى مزدوج	من 10% إلى 20%
239	فتق أربى مزدوج	من 20% إلى 30%
240	فتق بجدار البطن أو فتق جراحي	من 10% إلى 30%
241	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من 5% إلى 10%
	المسالك البولية	
	الكلى والحالب	
242	التهاب بإحدى الكليتين	من 10% إلى 30 %
243	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من 30% إلى 40 %
244	التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسمم	من 40% إلى 60 %
245	التهاب بحوض الكليتين	من 40% إلى 60 %
246	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر إلى 15 %
247	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	50 %
248	كلية متحركة	من 5% إلى 10 %
249	درن بكلية واحدة	50 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
250	درن بالكليتين	من 50% إلى 80 %
251	ناسور بالحالب	50 %
252	ناسور بطني بولي	من 40% إلى 60 %
	المثانة	
253	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	من 40% إلى 50 %
254	ناسور بولي بالعامة أو العجان	50 %
255	ناسور مثاني معوي	70 %
256	ناسور مثاني شرجي	من 50% إلى 70%
257	التهاب مثاني مزمن اصابي أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من 30% إلى 40 %
258	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	50 %
259	التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	من 50% إلى 70 %
260	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من 20% إلى 30 %
261	انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكي	40 %
262	انحباس جزئي بالبول	20 %
263	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من 50% إلى 90 %
264	عدم القدرة على حبس البول	من 20% إلى 30 %
	قناة مجرى البول الخلفية	
265	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	70 %
266	ضيق جزئي نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	50 %
267	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من 20% إلى 40 %
268	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من 40% إلى 60 %
	قناة مجرى البول الأمامية	
269	ضيق يمكن توسيعه	من 20% إلى 30 %
270	ضيق يصعب توسيعه	من 30% إلى 40 %
271	ناسور بولي	30 %
272	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	50 %
273	انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين السرة والعجان	40 %
	القفص الصدري	
274	كسر عظم القفص غير مصحوب بإصابة حشوية	من 10% إلى 20 %
275	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى 20 %
	الرئتان	
276	التهاب شعبي مزمن خفيف	من 5% إلى 20 %
277	التهاب شعبي مزمن شديد	من 20% إلى 50 %
278	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيما أوتمدد شعبي أو ربو	من 50% إلى 100 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	أو هبوط بالقلب	
279	انسكاب بللورى إصابي	من 5% إلى 30 %
280	انسكاب دموى بللورى	من 10% إلى 40 %
281	انسكاب صديدى بللورى	من 20% إلى 70 %
282	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من 5% إلى 10 %
283	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من 10% إلى 40 %
284	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من 40% إلى 70 %
285	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من 70% إلى 100%
286	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من 10% إلى 30 %
287	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من 30% إلى 60 %
288	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من 60% الى90 %
289	سليكوزس مصحوب بدرن بالرئتين	% 100
290	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من 10% إلى 20 %
291	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من 20% إلى40 %
292	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من 40% إلى80%
293	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	% 100
294	بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرئتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
295	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي.	من 10% إلى 50 %
296	بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من 50% الى90 %
297	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من 10% إلى90%
298	امفزيما نتيجة النفخ في الآلات	من 10% إلى 90 %
299	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة أو أتربة	% 100
	القلب والأورطى	
300	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ	من 10% إلى 20 %
301	مع بعض أعراض ظاهرة	من 20% إلى 60 %
302	مع عدم تكافؤ القلب	% 80
303	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من 30% إلى 90 %
304	انيورزم الأورطى أو جدار القلب	من 30% إلى 80 %
	أعضاء التناسل	
305	اثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
306	فقد تمرة القضيب	% 25
307	انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	% 30
308	فقد القضيب	% 60
309	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	% 70

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
310	فقد القضيب مع الخصيتين	% 90
311	فقد خصية قبل البلوغ	% 35
312	فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنة	% 25
313	فقد خصية بعد سن الاربعين	% 15
314	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	% 60
315	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	% 40
316	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	% 30
317	قيله مائية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر إلى 10 %
318	قيله دموية اصابية	من 10% إلى 15 %
319	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من 10% إلى 15 %
320	درة البرنج والخصية من الناحيتين	من 20% إلى40 %
321	درن البرنج والبروستاتا والحويصلة المنوية	من 40% إلى 50 %
	الإناث	
322	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من 40% إلى 60%
323	فقد الرحم قبل الإنجاب	40%
324	فقد الرحم بعد الإنجاب	% 30
325	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	% 30
326	سقوط الرحم أو المهبل	من 5% إلى 15 %
	الغدد الدرنية	
327	غدد درنية	من 5% إلى 20 %
328	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من 20% إلى 25 %
329	سرطان الغدد	من 40% إلى 100 %
	الأورام الخبيثة	
330	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من 40% إلى 100 %
	بعض الأمراض	
331	الزهرى كمرض مهني	% 50
332	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من 20% إلى 40 %
333	سرطان الدم	من 20% إلى 100 %

يجوز زيادة تلك النسب بقرار من الوزير المختص بالتأمينات بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة.

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يأتي:

1 - أن تكون الجراحة قد التأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات، أو التلفيات، أو التكلسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.

2 - في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.

3 - في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.

4 - إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.

5 - إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو في حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

6 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (3) من المادة (37) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : في حالات فقد الإبصار :

درجة الإبصار (1)	نسبة قوة الإبصار (2)	نسبة فقد الإبصار (3)	درجة عجز العين المصابة (4)
6/6	100	-	-
9/6	91	9	3
12/6	84	16	6
18/6	70	30	11
24/6	58	42	15
36/6	40	60	24
60/6	20	80	28
60/5	14	86	31
60/4	8	92	33
60/3	2	98	35
60/2	-	100	35
60/1	-	100	35

ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

1 - أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود 4).

2 - في حالة عدم و جود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة6/6.

3 - مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% (عمود 3).

4 - في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.

5 - مع مراعاة أحكام البند(1) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أي اعتبار أن الإبصار لكل عين 50%(عمود3).

ثالثا: في حالة فقد السمع :

أ - يعتبر السمع سليما إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز 15 ديسبل لكل من الأذنين.
ب - تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على 15 ديسبل.
ج - تعتبر نسبة فقد السمع 100% إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى 85 ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة 55% من العجز الكلى .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:

1 - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من 125 إلى 100 سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
2 - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
3 - في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما 100% تبعا لسن العامل المصاب أي يضاف 2/1 ديسبل لكل سنة تزيد على 45.
4 - مع مراعاة أحكام البند 2 يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل 100% من السمع الكامل.
5 - مع مراعاة أحكام البند (4) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتي:

(أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =

$$\frac{\text{نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف}}{6}$$

(ب)تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل 55% من العجز الكامل.
ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاما.
ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية.

(6)الجدول الخاص بالمادة رقم (50)
تحديد مدة صرف تعويض البطالة

مدة الإشتراك في تأمين البطالة السابقة عن كل تعطل	الحد الأقصى لإستحقاق تعويض البطالة
سنة وأقل من سنتين	6 أشهر
سنتين وأقل من ثلاث سنوات	7 أشهر
ثلاثة سنوات وأقل من أربعة سنوات	8 أشهر
أربعة سنوات وأقل من خمسة سنوات	9 أشهر
خمسة سنوات وأقل من ستة سنوات	10 أشهر
ستة سنوات وأقل من 7 سنوات	11 شهر
سبع سنوات فأكثر	12 شهر

وذلك بمراعاة أنه إذا كان المؤمن عليه من العاملين بعقود محددة المدة، فيكون الحد الأقصى لمدة صرف التعويض مساوياً للمدة المتبقية من مدة عقد العمل إذا كانت أقل من 6 أشهر.

وتعتبر كل مدة قائمة بذاتها عند حساب مدة صرف تعويض البطالة.

(7)الجدول الخاص بالمادة رقم (66)
بتوزيع المعاش على المستحقين

	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج *	الأولاد *	الوالدين **	الأخوة والأخوات ***
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1	2/1	-	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1	-
3	أرملة أو زوج أو أخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	-	4/1
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1	-
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-	-
7	أكثر من والد	-	كامل المعاش	-	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1	-
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1	-
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1	-
11	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1	4/1
12	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	2/1

*** يوزع بالتساوى في حالة التعدد.**
**** لأيهما أو كليهما بالتساوى.**
***** لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوى.**

فى حالة قطع أو إستحقاق معاش أحد المستحقين يعاد توزيع المعاش وفقاً للأنصبة الموضحة بالجدول.

(8)الجدول الخاص بالمادة رقم (78)
بتحديد نسبة مبلغ التعويض الإضافي

السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السـن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي
حتى سن 25	%267	44	%140
26	%260	45	%133
27	%253	46	%127
28	%247	47	%120
29	%240	48	%113
30	%233	49	%107
31	%227	50	%100
32	%220	51	%93
33	%213	52	%87
34	%207	53	%80
35	%200	54	%73
36	%193	55	%67
37	%187	56	%60
38	%180	57	%53
39	%173	58	%47
40	%167	59	%40
41	%160	60	%33
42	%153	حتى سن 62	%25
43	%147	أكثر من سن 62	%20

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(9)الجدول الخاص بالمادة رقم (122)
بتحديد الإشتراكات التي يؤديها المنتفعون
بصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

قيمة المعاش	قيمة الإشتراك
500 جنيه - 800 جنيه	جنيه واحد
800 جنيه - 1100 جنيه	جنيه واحداً ونصف
1100 جنيه - 1400 جنيه	جنيهان
1400 جنيه - 1700 جنيه	جنيهان ونصف
1700 جنيه فأكثر	ثلاثة جنيهات